

إجراءات التقاضي

Litigation



Bassam Alawi 2017

ع ملخص الومرة الأولى

B	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,			-
الفصل في المنازعات.	يم العدل عن طريعير	الدولة أن تق	واجبات	1200
جتره الومول للحمر)	قمناء (أى أن د	عمر المور في	للعامن أن	لإير
		المحمد المحمد	بتصر للوصول	و د<
	ة العامني و الحنمو	ء هو مسئولة	وُلهِ القَضا	····
	ة مسرعام ٢			
- 181	اه ولا والين م	إفعات السرء	نلام الحالي للم	الند
نه ورم الإعرادات	م المقناء (لاً	ت: أحر علو	ع المرا فعات	60
سور الحم في العَصْنَ				
		مر أبواب ع		20000
	az	رعلوم الستر	ast ==	الفنمة
بالأمكام الإجرافية.	لريغني عن العلم	م الموجنوعية	م بالأمكان	العا
(Ulai plu	١ نه للخنصو). (ه	مني تعبر مني	ريت التقا	إجر
8		ماكمة عادلة		
150.		alz M731a;	م العَصاء ل	نظام
استئاف، حاكم درجة أولى	plas (We actos)	عاغ مديره	o Cron	
اعرت في سرعة الفصل	ته نوعيه والي سا	حاع الجيريرة ذه	بر من الحال	ق (
(العِن الإدارةِ).				
	عتبارها مسائل ل الخامي (الارثي) من			
	15/2 11/1 17/	mello 10 D	" releal -	2/2/2

"ملخص الوحرة الثانية" "المنصومة القضائة" * المرا فَعَات : مغردها مرا فعه لحر رفع الإمر للسلطان، فتر للحاكمة * المنمومة: محموعة من الإهراءات * الإجراء: هي الوحدة البسيطة التي تتكون منها الحنصومة. * الإفرار: تختلف مسبالاسفامي ومسب العنون. _ تكلم فقهاء المسلمين عن إجراءات التقامي في كتاب المه (كتاب القضاء). * يذخم هذه الإجراءات منظام المرقعات السترعية لعام ١٤٢٥هـ في ١٤٢٥ مادة * شمرات فقه المرافعات: (المحمية) ويصرر لا تُعته والم ويصرر لائعته والباغلم ٥ معرفة الوحو، الموصلة للمكم وزيرالعدل. @ الوصول للحكم بأوجر الطرق وتبن التشييت @ - لحفظ للمرّافعين مقوقه. دراية الومدة الثانية لا * الدعوى: محرد و سيلة وهي ، حرصة و ليست واحب ع و ذلك لأن صاحب المو منوعي يمكنه المتعال مقه أوعم المتعاله. × العمل العَمَالَي: فيبرأُ بعرض النزاع على القاحني عن على يوم رفع البعوى م لم العامني يسمع للخموم. ع بالنهاية دمسر القامن الحكم * أهم ما يميز العل القضامي: ﴿ العرّار الذي تصررة المعكمة * الدعوى: هي وسيلة مردها القانون للأواد والجماعات لحاية معوقه. من صاحب الحمر في الرعوى ٩٠٠ : هو صاحب الحمر الموجوعي . (بعير عنم أعلى).

رر مابع - ملخعی الوجدة الثانية الخنجومة العضائح

- * [را الخاصومة:
- @ مرا فياح الله مسجانه و تعالى في الخرصومة
 - @ الاحتكام في الجنمومة إلى شرع الله.
 - @ الاعتدال في المذهبومة و يزرع موضع للصلح.
- لا تو من في الحمومة غير حقار و لو حكم به مي حكم
 - @ منبط اللسان في الخمومة.

* تعريف الخمومة:

لغه: على وزن متعولة) همه يدخه همه هماً، وهمومة المعالمة المرطلاعة والمشاحة الأحناف المرطلاعة والمشاحة الأحناف - (إ هنار عن وجوب الحور على عنره عنه حاكم) الشافعية - (إ هنار عن وجوب الحور على عنره عنه عن يرعنره) المنابلة - (إ هنا فح الانسان لنفسه المتعملة مشيء في يرعنره) المنابلة

* تريف المنصومة في الرافعات السرعية.

- م مجموعة من الإجراءات يتمذها المنموم و العامني بغري الوجول للعل المنتاس وهو المكم . أو
 - سلطة اللجوء للقضاء بقصر الحصول على تعرير عمر أو عمايته

* تع دف الخاصومة في القضاء السعودي.

- سجموعة مى الإهراءات تبداً بإقامة الدعوى بناء عبى مسلاء الجابي من الدعي و ينتم بصور حكم فاصل في الزاع ، أو بتنازل أو صلح ، أو بسبب عيب أو مطائني الإهراءات .



	ر ملحق الوحرة الثائية
7 am	المخصومة القمناش
_ 7	* al Ab ligger.
	O مر علة المطالبة الوضائية (الادعاء)
ى لدى الإجامة	وهي مرحلة عرفع نها جاهن المجلحة دعواه كا براع عريضة المعو
	@ مرحلة العقيم (الإنبات) مرحلة العقيم (الإنبات) مرحلة العقيم دعوى المرعي عاد المدعمة والعراف المزمو مالة. لم يتمح دفاع المرعي عاد
	- المحامه يسمع لا فراف الجموماد. لم يسمح دفاع المرعي عا
	of also area, 12/2 Ileades .
ةِ الحَمَّ العَصَامِ	ع مرحلة صدور الحكم العتمنادي. بعد استكال احراءات الرعوى يكون العامني فتناعة مترجم في صورة
	تذخع الخمومة لعدة مبادى خ:
. spis) حياد القاصني: _ ليس له مصلحة في المنصومة، ولا يقتني بعلمه الش
اع	ا حمرًام مبرأ المواجعة بن المنصوم: يستح لكل عظم إبراء مالدية مي دي
علىم .	وللعاف الآم مناقشة هذا المعام والرد
	ميادي أخافها الركتور ليست في الكتاب:
	: علانه الجلسات:
3834/////	ن سفوية المرافعات:
	و يسس الأحكام.
24.00 - 1111 - 1	

ر الله على الوحدة الثانة
المنصومة القرائية
* سروط الخصومة:
() أَن يَكُون الحور المرعى به مستروعاً"؛ أي لا ينالف الستريعة والأنظمة
1 5/1 - 5-12
ع الى المول الحدر المرهم بله عابها و مستحدرا في داء و لكن هيدر المعدر المارة والمتعدم المارة والمتعدم المارة المتعدم المارة المتعدم المارة المتعدم ال
(ع) أكر يكون فتريم صلح ين المنصوص.
@ ألا يكون حينات القاور على التحكيم.
@ عدم سعبر المفتعل في الدعوى المقتضاديُّة.
عناهم الرعوى: الموصوع ، السب ، الأطراف
وغند انتماد هذه العنامر الثلاثه لا يعوز النقتم بالرعوى عنه بسورالفاهل جها
و لكن عندا ختلاف عنص أو أكثر لمحتى رقع الرعوى مره أخرى.
Q مترط الصفة و الأهلية.
_ الصفة: هي ولاية صاشرة الرعوى من كونه صاحب الحمر أو نائباً عنه.
[الدُّهاية: ليست شرطاً لوهود الدعوى، وإنما شرط لمباشرتها (مبابرة اجزءاتها)
المسلة الرعوى عنزانيام ق على ميّا به قانونية. (المثلاء)
€ المعلمة: - (لا دعوى برون معلمة) - المواد 4.3-0- انظام الما بقاء ال
_ المملحة القانونية مع التي تستند إلى همر مكون مومنوع الدعوى في المطالبة بحمر
أو مركز قانوني أو تعويض عن مزر.
- أ يَوْاعْرِهَا، (الإهراكة القانونة)
الم الم معاد في الم معلمة الما ديمة : مثل الإعتداء على هور عيشي. (بسي المبارة)
الم الم الم الم الم الم الم عبداء على هور عيني (بيت المارة) على الم المعدد المؤلف و الم المعدد المؤلف و الم المعدد المؤلف و الم المعدد المؤلف و المعدد المولفة المحددة الم المعددة الم المعددة الم المعددة الم المعددة الم المعددة ال
× (ع المقلمة الافتحادي : تكون في العماء الإداري للفاط على الإطلمة العامة . الخاصة العامة وليست الخاصة العامة وليست الخاصة العامة وليست المناء للوزار الإداري عصراً في الإصلمة العامة و ليست
Click

تابع - ملافق الوحرة الثانية. المنصومة العتمنا عية إ منامات م الدكتور للوحرة الثالثة: الرعوى ، المطالبة القصائية ، المخصومة نشأ هالاف و زاع بن 98 ب الى الآن المعوى رخمه له اوب وليست واجيام عند درهاب عمالي المحكمة و تعتبع عردينة دعوى هنا تبدأ الطالبة العطالية - و مجموع الإجراء التي تتم أمام الفاض هي المنصومة. * عن سقوط الخصومة لائي سب أو كان هنال عب أو خطأ في الإ هراءات ع فأ نه من المكن رفع الرعوى من جريد. إذن الح يسقوط المنصومة لا دؤ لا على الحوم عن الرعوى Click

ملخص الوحرة الثالات

الإ ختمامي العجائي وأنواعه

- * ix us IX finalas.
 - لغة: الانواد
- ا مرطلاماً . السلطة التي هو لها الدين للهيئة المتمائية للعصل في المنازعات . (يعرد العابق للهيئة قطائية المتماطها في العامل في المنازعات) .
 - * مسروعية الاجتمام القضاءي:
 - (اله منوع المساكل وازديادها في هذا العمر و تحقدها والذي دفع لوهود ا منتصامی و منادی
 - الله عند تعضم العامل بنوع من الفتمارا يكون على علم بها و أكر خبره و درا به مجمعان الأمور و دعا نقها ما يعطيه سر كه لا العامل لي الزاعات مع الرقه والخبرة
 - (أنواع الاجتماع):
 - Olygicala Huels:
 - ولاية العَمَاء في ألبولة بنظ البعوى إذا كان أحرعنامرها أجنبا العناصر: أحد الأطرف أو كلما
 - منه جزائما -
 - (على) مكان نشوء الالتزام .
 - (معلى مكان تنفيز الإلتزام

Click

	الع - ملخمی الومرة الثالثة
	الإلمِنَمام القَمَاء يَ وأَنواعه.
ای عام	@ الإ مُتَمَامى الولائي (الوَلميني). - وَمَر كُلُ ولا يَعَ كُلُ مِهِمَ وَمَنَا شِحَ عَلَى نُوعِ مِنَ الْمَنَازِعَاتَ لَ وَعَاءُ
	_ العقطء المشرعي العام، مزاعات مدنية، وتجارية، عاليم، هزا لية - العقطاء الاداري: مزاعات إداريع فقط
العام وكيان الدولا	* ذَكُرْجَ أَعَالَ السيَّدة، مثل إيرام المعاهدات، اعلان الحرب، المعافظة على الأمن المرب المعافظة على الأمن الم الموعم، الموعم باعتبارها
	· (lule ā) lu
	﴿ الاختصاص النوعي: - توزيع الاختصاص بين ماكم الجمة القصائية الواحدة حسب نوع العَصَية -
	 الاختصاص العتمي: _ لخديد اختصاص الدحاكم حسب قبحة الدعوى
٠ (و)	€ الا غرتصاص المكاني . سلطة الممكمة في نظر الدعوى التي تعتع في دائرة احتصاصها المكاني أو الحفر
	بناء "على معيل معين. مثال _ تر فع الرعوكا في المحكة التي بها محل إمامة الرع عليم
- Fair	- إذا ع يكن للمرى على معل إقامة ترفع في على إقامة المرعي. - إذا في يكن لكليمها معل إفامة ترفع أمام اكن محكة أي مد
(Citc.)	ر اذا تعرد المدى عليم ترقع لي هي إقامة الأكثري و لذا تعاول فأن المحمل الحيار ،
Click	

تابع ملخف الومرة الثالثة الاحتصاص العَمّا ي وأنوعه. الاجتماعي الرماي: - كمال العامي للتعامر عنر يلوي مي ٧٠ منه - ممكن انتداب العامي لمدة منة B تنازع الاجتماعي. - تنازع إسجابي: عَرِمِنَ تر وَغ دعوى امّام محكمتَ و كل محكمة تقول (لقر) أنها مختمة بانزاع . (تقر) تنازع سلبي: فر فع الدعوى أمام محكمتين تقول كل محكمة أنها ليست مخترصة بالنزاع . ه تنازع الأمكام : حدور مكين متناقضين من عكمتين مختلفتين .(مكين نهائين متناقضين). ع يرجع في مالات تنازع الإختصاص وتنازع الأمكام إلى (لجنة الفصل في تنازع الاضعاب) على المعلى الأعلى للقفناء. ل منازع الإجتماع الإبعاب والسلبن: تحدد اللبنة المعلّمة المعتمة المعتمدة. والمعتمد العبدة المعتمدة العبدة المعتمد العبدة المعتمد العبدة العبدة المعتمدة العبدة المعتمدة العبدة المعتمدة العبدة المعتمدة العبدة المعتمدة العبدة المعتمدة المعت * Il yours of 1/d Kake; sing , age 1sich as their () الا بستيكام لحمر - بخيشى زوال د ليله (دعوى انباق طلة) - (دعوى مماع شعود) الد فع مرر . مثل : (دعوى قطع النزاع) مثل رفع الدوى على من يشيع أن له مور عشرك -ومثال آعز ، في عقو د التوريم عدم بداد فسط مستحد يكون و نيت على قدم الماد Click (10 que de l'unionte (c 20 2 esp 02)

ملخص الوحرة الراجة "المواعير الرمرية" - الموعد أو المعاد؛ هو الوفت المعدد للجراء ما _ المواعيم: هي آجال مددها القانون لمباشرة إجراءات @ الصرف مي المواعير: (نواز ن ما بين نقطتين)!-٥- المترام معقوم المفاع، وذلك بإعطاء للنعم مده كافنه لتعميز دعوعه. ٥٠ أن لا تحول هذه الإهرادات دون الوصول إلى المكم A tieta Helen O alen Vals Oplan ileas & aplanairo 1 Selan Wolf. لا به من انعَمناء المرة بالكامل في يباشر الإمراء. مثال: مواعير المعنور ع ١ أيام في المعكمة العامة عَ أَيَامِ فَي الْمِعَامِ الْعَمَالِيمَ وَالْتَعَارِيمَ وَالْأُمُوالُ الشَّعْصِيمَ و محكن إنقامها إلى ٤٤ ساءه بشرط علام الحميم (بشخميه) يم إنقام المدة من القامل أو إدارة المحكمة في حالة الصنرورة بالسِّط الأسارة @ عند عدم الالترام بالمواعيم الكاطة للخصم الحمرض (طلب التأجيل) @ المواعد الناقصة تتم صاسرة الإهراءات قبل انتهاء المدة مثال: طلب الاستئناف يكون خلال المدة المصدة . آيوم إذا انقضت المدة و لم يباسر الإجراء ك (يسقط الحمر بالإجراء) ولا يقبل شكلا" Click

را بع ملحق الوحرة الرابعة والم
Melan Kalans
Delan Is inci
مجب مباشرة الإجراء قبل بدايه الميقاد
مثال: في ملسة الإعتراض على قائمة المبيع (في مالة البيع بالمزاد العلن)
لحدد قبول الاعتراهنات قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام.
ا هساب الواعد الإجراضة و اصداد المواعد الإجراضة و احتساب المواعد الإجراضة و احتساب المواعد
٥ كعنة احتماب المواعم الإفرائية:
_ اليوم الذي تم فيه الإمراء لا يحسب من المدة.
_ تحسب المدو المواعيم مسب تقويم أم القرى
_ عزوب سنس كل يوم هو رنها يته.
- ينقض المعاد بانقضاء اليوم الرُّ خير منه.
in the second of
@ احتراد المواعير: ومع أول يوم في المعاد أمناء المدة
و) المسراد المواطير؛ والمعتم لم أمناء المدة والمعتم العلمة الرحمة لم ريايته (آخريو) يكون عطله.
من الكتاب و نظام المرا فعات القريم تُوعَ تر العطلة على الارة في طالتين . - إذا كانت العطلة مع أول يوم في الميعاد لا يسرى الميعار إلا بعد نهاية العطلة - إذا كانت العطلة مع آخر يوم في الميعاد اصتر إلى أول يوم عمل بعر العطلة
- إذا كانت العطلة مع أول يوم في الميعاد لإ دسري المنعاد إلا بعد نها يه العظلة
- إذا كانت العطلة مع آمز يوم في المعاد امتر إلى أول يوم على بعر العطلة
- في ذظام الرا فعات السرعية ١٤١٥ توثر العطلة الركية على الارة في طالة واحدة . في
- في نظام الرا فعات السرعية ها عام توثر العطلة الرحية على الدة في طلة واحدة . فقره على يدا لعطلة . فقره على بعد العطلة .
_ = 10,000

تابع - ملخص الوحرة الرابعة الواعير الإجرائة Doglan Ismalop. هي مدة إمنافية للمعاد الاصلى تعلى لمن مكان إقامته بعير عن الكان الذي - لحيه اتخاذ الإعراء فنه - بالنسبة لنظام المرافعات بالسعورية بعظي مواعير السافة لي محل إعامته خارج الماكة _ مواعد الساغة في العوان لأفرى تعطى أرضاً واقل المولة عسى المساغة - ش عدل الا قامة و مكان الا م اعد * حراء مقالفة الواعد الإجراشة: ١- جراء البطلان، مثل المواعير الناومية عظام المولاية ى جزاء السقوط مثل مواعد الطعون. ٣ جزاء اعتبار الخمومة كأن لم تكن منظا وكن سقوط المفومة لاوجودله في النظام السعودي . ع _ قراع الدعوى . إذا لم يباسر دعواه خلال عشرة أيام التالية لمدة الوقف الانقاقي (ولكن يكنه بربك المعوى من جدير بعرد ال * get lhage ترفع الدعوى مى الدعى بصحيفة تودع لدى الممكمة مستقلات صريفة الدعوى: ١ الرسم بالكامل للمرعي ومهنته و على إقامته و سعله المدي أو لمن معظله @ ماريخ نفرج المرحيفه (ع) المحكمة الرفوع أمامها الدعوى. على إ قامة مختار للمرعي @ مو حنوع الدعوى ، طلبات الدعي ، وأسانيه في البلر الذي فنيه المعكة.

نابع ملخص الوصرة المرابعة Italian Had its ﴿ يَعْتَلُونَ الْوَاعِيدِ الْإِجْرِائِينَ عَنْ مُواعِيدِ النَقَادِمُ - المواعس الإمرائية: تتعلم بأعال إمراسة تستمل بالخصومة القمّائية أوبسبط مواعب النقادم: تتعلم بالحقوف الو صوعية التي تنظمها قواعر القانون الوجوعي-(x) Lalel isle compiled (x) - مرَّ فع صحيفة الدعرى للمدّة المعترمة و يم إ يراعها في الوارد العام المحكمة (قلم كتاب العكمة) - لا يجوز الجمع في مرحيفة البعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها. Feb 20,2017. mp3 تا بع ملخمي الومرة الرابعة "المواعم الإ مراسة" @ مراعاة أحوال أصحاب الأعدار بالمحول إى قاعة المحكمة _ هم : البرأه ، المريض والضعيف ، الساع والغريب ، أحماب المنهورات السجين من له غمومة يسيره) الشهود (جيه أن لا يضاروا لأزم معتسون للشهادة) @ مراعاة أجم الأعدار تكون بشرطين :-٥ أن لا - يخل ذلك بحمر أصحاب المواعيم @ أن لا يكون التخاصون كلم معنورين. - مطلوب التقليم على المارتن ١٤١٨ع م نظام الرافعات "انتمت الوجدة الرابعة" CICK ONEXO THE MUST 13

	ملحض الوجرة الحنامسات	1 1
	"المعوى العتمنانية"	
	وى العَمَا يُحَ.	﴿ تعريف الم
المحوع للقضاع.	حددها النظام للأفراد والجماعات لحماية مقوقهم عن ظريعه	هي وسيلة
	ر منصة أو همر وليست واجب	و هي مجرد
	ميميقة الرعوى	
	، الوحدة الرابعة لعثكلية لعثول الدعوى العصائية	= مكرره في
	لمتلكية لعتول الدعوى العَصَائيَة	€ السروط ا
howly	عدة الراعه (مشتملات) معمقة الدعوى) و بداية الوعدة الخامسه و	مكرره في الو
-	ط المشكلية لعبول الدعوى القصائية.	
	الدعوى القضائية.	
	حضة وهم وليس واجباً.	(1) Ilease > 1
لعرم الموصوع	يئ منحه العانون للأستخاص لحاية مقوقهم وهو مستقل على ه	= همر إ جرا
	سلطة قانونيق: (خطأ)	الدعوى د
Technology and the second	أنها عمد اجرائي ورخمه وليست سلطة عانونية.	الصميح
عوى قمنائية قحم	تقبل الانقتصاء بالتقادم. (منطأ) مركل مدرموهنوعي ديا	(الله عوى
	أن المسعومه الدعوى يكون لصيقاً للحمر المومنوعي وذلك	الصميع:
ā	سنشأ هم الدعوى يكون من الماية العالونية للقاعمة العالون	
رادر	م للحدالمو منوعي ، وهي تكون في مالة كون طالماً لم يعتدى	inil
رادر	لو منوعي ، وعند حدوث الاعتداء له لحرّ مك جزا الحقر واللهو	المنشأ الحور ا
علی علی علی علی	لو حنوعي ، و عند حدوث الاعتداء له لحرّ ملك حمدًا الحقريّ و اللبوء المعية عن طريعير الوسيلة الإجرائية (المطالبة العَتَمَا يُتِيَّةَ).	المنشأ الحمدا القضا
على على على على على على الم	لو منوعي ، وعند حدوث الاعتداء له لحرّ مك جزا الحقر واللهو	المنشأ الحمرا القض وهذه المطالبة ا

تابع ملخى الوحرة الخامسة عن المعنى المعوى العتمنا شية: الدعوى جوم ميكن انتقاله: (خطأ) _ لا يمكن المقول بإمكانية انتقال همر الرعوى مطلعاً _ لدنه حكن في 4 الات في المدني و عير حكن في المنادي - ولا نه أي منا عن الدي مكن في بعض المعقوم الاللية و عير مكن في المعقوم الشفي - الحقوم الشخصية : كدعوى الطلاف النفق العج الإرث - . في غيرقالله للانتقال - الحقوم المالية : قد يَسْتَقَلَ هُومُ الدعوى فيها مع استَقال الحور الموطنوعي مثل مالة موالة الحوره الإرث و لكن بعض المعاوى المالية لا مَنتقل إلى العير (الخلق الخاص) (الورثة) إلا إذا كان صاحبها قد بادر وقام برفعها للقمناء قبل موته كرعاوى التعويض عن المر الأدبي (العنوي). المعوى معم قابل للتنازل. (خطأ) _ الصميح أنه من المكن أن تنقمني الدعوى أو يَترك المرعي الحمومة أو تسقط المنصومة بعد انفتمناء المدة الدهددة التي تلي وقف المفهومة الاتفاقي دون تعجيل أوصارة الإمراءات. و مكن حمد الدعوى يبقى مادام الحمد الموجنوعي باخياً ولا يزول الابزوال

الحور المو منوعي أو التنازل عن الحور المو منوعي.

لذلك من المكن مرفع الرعوى مجدداً مادام المور الوصوعي قَامَكًا

/ / قابع ملخص الوحرة الخامساة
العوى الوهرة النامساة الدعوى العتصالية
in the same of the
﴿ مَا يَرَبَ عَلَى مَسْجِيلِ الْمَعُوى لَدَى الْحَلَّمَةُ (الْمُطَالِمَةُ الْمَضَاكِيةِ)
the contract of the contract o
O قطع النقادم
يظل التقادم مقطوعة طوال مدة نظر المنصومة
and the second of the second o
 الدعوى وقيرها (نفس العنوان 1)
دجم تسجيل الرعوى تبرأ الخنصوصة بإعلان الحضم (الرعل علم)
@ يسرأ النزاع القصامي:
يبرأ النزاع القصابي بارتكمال التسجيل واعلان المرعى عليه
 قلتن م المحكمة بالفصل في الدعوى:
المعوى القصائية: عناص الدعوى القصائية: المسائية المسائي
() أنشخاص الدعوى (ع) مسبب الدعوى (ع) محل الدعوى.
● أَسْخَاص الدعوى
هم أُمارات الدعوى ، المدعى: هو الذي يقوم برفع الدعوك ويفتتح المالة القضائية.
المدى عليم: من توجه إليه الدعوى ، ممكن أن يكون واحد أو أكثر، طبيع أراعتاري
و صكن يكون بنفسه أو من ميثله وهذه تنظيم أيضاً على الدعي .
© مسبب الدعوك
هناك من ينظر لسب الدعوك من ناحية قانونية والعزون من ناحية وا قعية
الناحية القانونية: أن سبب الدعوى هي الوقائع القانونية التي تؤدي إلى تطبيع القانونية.
ع عاذن هو الأساس الذي يبنى عليه الطلب (مصادر الالترام).
Click
عقد اراده على الزاد القان القا
منفرده العانون

ily-akin letro lblams

الرعوى العمالة

تا بع ﴿ سب الدعوى

يكن الرئي الراجع أن السب ليس النعوم النظامية بل هي الوقائع النتجة في الدعوى إوالتي يتسك بها الدعي.

@ set llese?

يعني موجوع الدعوى ، أي ما بطلبه المرعى في القضية

﴿ أُهُمِينَ تَعْمِيرِ عِنَامِرِ الرَّعُوكِ :

- () يتقير القامني بعناصر الدعوى
- النا قامت منصومتان لهما نفس عناصر الدعوى الثلاثة أمام نفس المحكمة يتعين منهما، وإن قامتا في معلمتن مختلفتين يتعين الإهالة إلى المعلمة التي قامت المنهومة فنها أولاً ا غتصاصاً
 - الأملام معيره بعناص الدعوى ميث أن الأمكام المتعاشة عن الأمل المتعاشة عن الأمل نسبه.

﴿ العرَقَ بين الدعوي وحمر اللجوء للقضاء

- حمد الدعوى: يدشأ نتيجة اعتراء على جورها، يستعلم حاجب الحورالعترى على - حدر اللجوء للقضاء المن الحمة ومر العامة لكل الناس و الذي نص عليه الدستور

(العزق بين الدعوى والطالبة العنائية:

المطالبة العَمَائِية، العَلِ الإجرائي الذي يعلن به الدعي رغبته في المعول على عما ية العَمَاء و يعَدَل بتسجيل وقيه جدهينة الرعوى للحكه لأول عه

الدعوى: هي رخصه أوهم حدده النظام الأفراد والجاعات لحاية معوقم.

Click

ر ابع - فلحتم الوهرة الخامسة
"الدعوى القضاحة
(Ilajer mi) Ihaes el Keals
الدعوى توجير بحج د الاعتراء على الحمد.
_ الادعاء يوهر برفعه أمام المحكة بسيميل دعوى قطالية
· آلفزق بين الدعوى والعَمنية.
- بعض الفقطاء اعتبر القضية والخصومة والدعوى مترادفات.
الرأى الراجع: أن القضية لها معنى أكبرو أوسع يشهل المزمومة والدعوى
﴾ المتمنية: مجموعة السائل الومنوعية والإجراشة المنظوره أمام
المقامة للفاعل فيها.
﴿ أَنْوَاعِ الْدَعَاوِي الْفَتَمَا لَيْنَ: [دَقَيْقه ٢٩] .
① تقسيم الدعاوى على أساس طبيعة الحورالدعى باء.
_ تنقسم الى دعاوى عينيه في دعاوى شخصية في دعاوى مختلطة معرعيني أمل
٩- الحور العيني: هو الذي - نخول لصاحبه سلطه وانونية على سي المراصل عبي تبعي
Same Calles
ى - الحور السَّمْمي : همر لشمم مطالبة مرَّضم آخر بأداء عمل أوا مسَّاع عن عمل أو لوعظاء شيء
ع دعاوى شخص عمر شخصى .
ج الدعاوى المختلطة؛ تتضي جانبين حماية معقومه شخصية وعينية
و هی علی نوعینی: ۵ دعاوی تهدف الی تنفیز عفر أو تعرف قا نونی
مثل: مطالبة المشرى بسلم الأرمن لـ العقد: را منه حضر عيني
A > عام ي حَمْرِهِ في الى فيسنح أو الطال معم ف قاندي فاقل أو منشي لحور عيني
مثل: فسخ البائع لعقريع أمن و استردادها برابطه شخمين . د استرداد العقار: هدعيني .
المرداد العقارة عمر عيني

B

تابع- مختمي الوحدة الخامسة المعاوى العتصائية المعاوى المعاوى العامل المتعالية المعاوى العتمالية @ دَفَسِمِ الدعاوى على أنساس محل المعتى الدعى به. - تنعسم إلى دعاوى منقوله مواء كان منقول لم بعست المال والى دعاوى عقاريه مواء كال عقار بالطبيعة أو بالتخميم - من الممكن متراخل التقسيم حسب الممر المدعدي بعمل المعمر إلى ٩ ـ دعاوى عينيه عقارية : دعوى درفعها صاحب الحيش على عقار (ملكم، ارتفاهم ، حمازه) ف- دعاوى عينية منفقوله: يرفعها صاحب الحير العين الوارد على منفول (مثل دعوى البرداد منفول) ج د عاوى شخصية عقارية : تستند إلى مور شخصي وكون حل العقم عقارة (وثل دعوى محمة ونقاد د ـ دعاوى شخصية منقوله : تستند إلى هم شخص و يكون عل الحمر منقول مثل (دعوى يرفعها الستأم رطاره تسلمه العني على العفد للنتفاع بها أو الدعوى التي مطالب فيها الدعني بمبلغ من المال). @ تقسيم الدعاوى باعتبار صحبتها: - تنقسم إلى دعاوى صميحة في دعاوى فاسرة أو ناقصة في دعاوى باطلة ٩_ الدعوى الصحيحة: وهي التي تكاملت أركانها وطلبات الدعي مشروعه و يعرَّت عليها وَطبيع القواعد القانونية --ن الدعوى الفاسدة: هي التي اربوفت السروط الأساسية اللازمة لصحبرا مع اختلال في بعض الأوصاف الخارجية. مثل (دون غدير جدود العار) ج- الدعوى الباطلة: التي لا يجح قبولها لا ونها عبر صعبحة وعبر منتجة مثل (د عوى ترفع من عبر ذي صفة أو ممن ليس له معلمة معتبره تشرعاً " Click 199

	1 1
تابع- ملخص الوجدة الخامسة الدعوب القضائية	
عاوى في النظام السعودي	ع أنواع الد
لى دعاوى شرعية في دعاوى دادارية	
- 1 - 2 (el : Legi heli les Burgiliges de La	<u> </u>
السرعية: يشمل دعاوى الأحوال الشخصية والعاليم والجنائية	() الدعاوي ا
و الدعاوي الشخصية و العينية و العقارية.	
الإدارية: هي الدعاوي التي منتص بها ديوان الظالم . الادارة الإدارة الإدارة الإدارة وهي الدعاوى التي تكون المولة مرف فيها ، أو إن لم تكى المولة م	الدعاوي
وهي الدعاوى الى تكون المروكة مرف فيها، أو إن لم تكى الميوليم	-
لم فا قيها و انعقر الا جنعاص بها إلى ديوان الظالم	>
the state of the state of ALIC - and	
with the set the side to the state of the same	
= 2	
	H-111-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1

ملخص الوحرة الارسة واعلان الأوماق القضائية ﴿ رَمَانَ الْإِعَالَانَ الْفَصَالِيِّ ! - لا- يحوز الإعلان في عمل المرقامة قبل مروف السمس ولا بعد عزوبها ولا [مارة ١١] في أيام العطلة الرسمة كم إلا في طالات المنهورة و بإذن كتابي من العّامني. م ويكون التبليغ نظاميا متى سام إلى شغمى من وجه إليه و لوفي (مادة ١٦) عنير ملّان إ قامته أوعله -_ عدم التقيم بالماد تين الما بقتي بجعل الإعلان بالحلاّ بنص النظام و لكن (مارة ٥ ممنور العلن إنه ومحج جذا الإعلان، حسب المادة الخامسة - تعقيباً على النعمة الأعيرة العانون المعرى والعزينس لم يكتفي الحضور العلن إليه لتصميح لح إ فراء الإعلان (لأنه قد يحفز للمتساء بالمعلان) و لكن يتم التصحيح إذا تكلم في الموجنوع. قا عره (المتنازل عن الدفع بالبطِّلان لا يكون الدهم أو ظروف لا تدع مجالاً للشك) العلان العلان العَمَادِ وَ العَمَادِ وَالعَمَادِ وَ العَمَادِ وَ العَمَادِ وَ العَمَادِ وَ العَمَادِ وَالعَمَادِ وَ العَمَادِ وَ العَمَادِ وَ العَمَادِ وَ العَمَادِ وَالعَمَادِ وَ العَمَادِ وَ العَمَادِ وَ العَمَادِ وَ العَمَادِ وَالعَمَادِ وَ العَمَادِ وَ العَمَادِ وَ العَمَادِ وَ العَمَادِ وَالعَمَادِ وَ العَمَادِ وَالعَمَادِ وَالعَادِ وَالعَادِي العَامِدُ وَالعَمَادِ وَالعَمَادِ وَالعَمَادِ وَالعَمَادِ وَالعَمَادِ وَالعَمَادِ وَالعَمَادِ وَالعَادِي العَامِي العَامِ وَالعَامِي العَامِي وَالعَادِي العَامِي وَالعَامِي وَالعَامِقِيْدِ وَالعَامِي @ إعلان الشعف الطبيعى: - يسلم الإعلان في على إقامته يسام لشفصه في غير محل إقامته أوعله ﴿ إعلان السَّخص الاعتباري: الرُّ جعزة الحكومية ﴾ لرئيس الجماز رجال العوَّان الساحة ، الم جع المباشر _ الأشخاص المعنوم العامة على المريرها . و تجارة وعمال السفن ع الربان _ السركات والمؤسسات الأحبنية على مدير عزعها بالسعورية أو من ينوب عنه المسمونين ع مديرالسمن - من لسم له مكان إفامة معروف المعتمس والمحمور عليم على الفتح المعتمس أوالولى نسلم إلى وزارة الداخلة الى تقوى باعلانه بالعرف النظامية.

ملخص الوحرة الادسة إغلان الأوراق القضائية. @ الإعلان ماده في الديلو ماسية: عن علل كان الرد وعلانه عناج السعودية جناك طريقيتي لا علانه عنظرهم الخارجية ال مَعَوم وزارة النار مِينَ بايرال الإعلان إلى القنطلة العوديّ بالدولة عمل إوّامة المراد إعلانه و العتنصلة مستعنى بالسلطات العلمة في مؤمل مهورة الإعلان. وإذاكاة المراد إعلانه ويعوديا تنعق القنصلية بالديمال به واستدعاءه و تسليم صورة الإعلان @ تَعَوْمُ الْمَارِ هِيةَ بِأَرْبِ لَا صِورة الرِّعلان إلى مِعرَ البَعِنَّ الدَّبِلُومَارِيمَ بِالْعَسِورِينَ للدولة التي يقع فيها موطئ المراد إعلانه عن إذا كان موطن إقامة المراد إعلانه خارج المتعاص المعامة تعوم هذه المعامة بأربال الإعلان إلى المعامة التي موطن المراد إعلانه مني المتعاص (استغلاف) وتعوم الأخره باعلانه

تمابع_ صلحنص الوهرة السابعة الخموم في الرعوى وشروطه وتمتيله وتعدر الحقو) @ تمثل الخصوص في الدعوق () - بحمر المرعى و المرعى عليه أو من ينوبه سواء كانت الشابة ل ومنا ثنة @ عند حمنور الوكيل عن موكله بعب عليه إشار الوكالة بالآني: ٩- إدراع مبورة ممسقه من الوكالة لدى الكات المفتعى ومن المكن إعطائه معله ملية الرافعة الأولى ن - مجوز إ شات الو كالة في حال عمور الموكل وتمون ذلك في معمزها و يو ويع الموكل على في منسر الجلسة. ﴿ كُلُّ مَا مِمْ مِن الوكيلِ يعتبُ صادرًا مِن الوكل إلا إذا نفاه مُلال نَفْلِ القَضِية فنما عدا الأعمال الن من النظام على و جوب و جود وكالة ماهده و حريمه بها مثل: الإوار بالمعر، النتازل، المبلع، قبول اليمن أو دو مدهما أوردها يرً رع الحنصومة ، الطعن ، رفع الحم ، الادعاء بالمؤوير ، اختيار الحنير أورد ... @ واجبات الوكل _ تقرير الوكيل بحضور. عن موكله _ إنبات الوكالة بالط مرسالفة الذكر ٦ عول أو اعتزال الوكيل _ لا يو رز في سير الرعوى إلا في ماليين م في حده الحالتين ١ إذا ثم ذلك من موافقة المحكمة @ إذا أبلغ الموكل منعمه بتعيين وكيل آمر أو مبار تها بنفسه م يتوقف مر الإفراءات حَى مَعْيِنَ الوكيلِ أوجَعِنُورِ الْوكل Click

ر ابع ملخص الوحدة السابعة.
الخصع في المعوى و يشروطه و تمثيله و تعدد الحاص
€ كنزة الاستمالات
- إذا كثرت طلبات الإستمال من الوكيل للمكمة الحور في طلب الموكل نفسه
لا ما المرا فعة أو يوكيل وكيل آمز.
3 Little of the second
العتاصلي ومن يعملون في المحكمة لا بيوز أن يكونوا وكلاء عن آخرين و لو المحادة عن المحكمة أصوى بالمحكمة أصوى بالمحتمة الاتي المحكمة أصوى بالمحتمة المحكمة أصوى بالمحتمة المحكمة المحكمة المحتمة بالمحتمة المحكمة المحكمة المحتمة بالمحتمة المحكمة المحتمة بالمحتمة المحكمة المحتمة المحكمة المحكمة المحكمة المحتمة المحكمة المحتمة المحكمة المحتمة المحتمة المحتمة المحكمة المحتمة المح
أمام معكمة أحنوى ما مِتمناء الآخي،
٩- و كلاء عن أزوا مرم ٥٠ و كلاء عن أمولم و فزوعم ع وكلاء عن تت ولايتم شرعاً.
€ على هذا النص انتقار:
في هذه الاستشناءات لم متنتف العلة وهي وجود النفوذ الأدبي أو أحمز اعتبار لهؤلار
الأشفامي.
M = 1/2 = 17 = 0?
﴿ الإجراءات المتبعة عن الاحمر عندعم و حود المعلن إلى في عمل إقامته أو امتناعه
من ١١ مثل م (الشفص الطبيعي) أمادة ١٤ (تابع لموجوع وعلان الأورام القيمائية)
(Min x l e e e e e e e e e e e e e e e e e e
= مقوم المحمر سسلم الإعلان إلى جمعة الإدارة (عمدة المي عرز السرطة العيالة)
الن يقع محل إقامة المعلن إلى في دائرة احتصاصها.
و عليه (العمر) أن ترسل مما ب مسجل إلى المعلن إليه في موطبه الإهالي أو المحمار
و عليه (المعمنر) أن يرسل خطاب مسجل إلى المعلن إليه في موطنه الأهلي أو المختار خلال ٤) ساعة من تسليم العبورة لجهة الإدارة
الإحراءات المتحقة من المحمر عسرعا و حود المعلن إلى في عمل إقامته أو امتساعه مي الاحراء التعنوي إعلان الأولم المتخفي الطبيعي مي الاحراء القامة من على تسليم المعلن المنه في عمل إقامته حرّي ميب . عد عمر متواصد بحيل الإعامة لا يوجد من أمّا به الساكنين من يعم التسليم له المتنع هو أو أمّر به الساكنون من الابتلاع أو الموقيع بالابتلا) عقوم المحمر بتسليم الإعلان إلى حمه الادارة (عمرة المي ، مرز السرطة ، عن الفتيلة) الت يقع محل إقامة المعلن إلى مي دائرة المتما عها.

الج على المحمر إثبات ذلك في الأصل و العبورة التي يقع في دائر بها المبورة لا مارة المنطقة أو الإحافظة أو المركز التي يقع في دائر بها المبلغ إليه أو الجمة المعينة من الأمارة . ينتج السّبليغ ٢٠ ثارة من و عَن تسلّم العبررة إلى من مسلمت إليه .	في حال امتناع المبلغ الميرم الذكري في المادة لا على المبلغ الميرم الذكري في المادة لا على المعمر إثبات ذلك في الأمل و المعورة المه يسلم المبورة لا على المبطة أو المعافظة أو المعافظة أو المرزة إلى يقع في دائر بها المبلغ إليه أو المبهة المعينة من الإنهارة.		. لمو منوع إعلان الأوراق القمنا سُرَة.
المبلغ المهورة لا مارة المنطقة أو المعافظة أو المحرورة التي يقع في دائر بها المبلغ المية أو المبلغ المبلغ المبلغ المبلغ المبررة الحرورة الحلى من مسلم المررة الحلى من مسلمت المررة المررة المررة الحلى من مسلمت المررة المركزة	الج على المحمز إثبات ذلك في الأصل و المورة المحررة التي يقع في دائر بها المبلغ إليه أو الجمة المعينة من الإنجارة . المبلغ إليه أو الجمة المعينة من الإنجارة . ينتج السبيغ آثارة من و مت تسلم المررة إلى من سلمت إليه .	لذى لم طالة خاصة درتارم أو التوقيع.	في حالة الشخف الاعتباري أو الأشخاص الطبيعيني ا مبلغ الإعلان حب المادة ١٧ إذا امتنعوا عي الا
			الج على المعمر إثبات ذلك في الأمل و الصورة على المعمر المعررة لا مارة النطقة أو المعافظة أو المحافظة أو المح
		مى سارت ياليى .	منتج السبيغ آثارة من و عت مسلم المررة إلى
		<u> </u>	and the state of t
			The Commence of the Control of the C

/ / عابع - ملخص الوحدة السابعة
الخصم في الدعوى و شروط و تعتبله و تعرب الخمو).
(منروط الخرم في الدعوى: ()
الأهلة الأهلة
- بجب أن يكون للخرم أهلية للتقاهني، لم تذكر صراحة في مواد النظام
و نكنها مدخل جنن السائل الأولية الذكورة في اللادة مهاوثرجت بالانحة.
و (المادة ٧٦ تكلمت عن الأهلية بوطنوع.
أهليق التقامني أوالأهلية الإجرائية: - جلاحية السفوم لمباشرة الإهراءات بنفساك
@ الصفة: - من له عمر الخصومة وإفامة الرعوى
أولاً: المرعي الأصل: هو من يطالب بعم لنفسا
عَانِياً: المرعي بالوكالة: وادعاء الوكيل لموكله (المرعمي)
· aahall (P)
هي الحامة إلى الحابة القانونية
(لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لما مبه فيه معلمة قائمة مشروعة) ماده ١٧
 € نعرد الخصوم في الرعوى
_ من المكن أن يتعدد المدعون وقد يتعدد المرعمى عليهم.
* _ تم فع الدعوى من المدعى ما صل وجور بعدد الدعى عليم.
* _ مَرَفع الدعوى من المدعى بأصل وجور بعدد الدعى عليم. * _ مة فع الدعوى أمّام المحكمة التي بقع فنها أغلمة المرعى عليم وفي حالة تساويه في عكمة أى منهم.
* _ مرفع الرعوى أمام الم علمة التي يقع فيها أغلبية المرعى عليهم وفي طالة تساريهم في علمة أي منهم.
* - مرّ فع الرعوى أمّام المحكمة التي يقع فنها أعلية المرعى عليهم وفي حالة تساريعم في عكمة أي منهم . * - إذا كانت الدعوى جند شركة لها مركز رئيس في عزع مرّ فع في لمعكمة الداغل تحت ا حبّمامها موطئ الخ
* - مرّ فع الرعوى أمّام المحكمة التي يقع فنها أغلبية المرعى عليهم وفي حالة تساريعم في علمة أي منهم. * - إذا كانت الدعوى حند شركة لها مركز رئيس في عزع حرّ فع في لمحكمة الداغل تحت ا حتمامها موطق الله الهركز الرئيسي ، ولكن إذا كانت الدعوى حند العزع مرّ فع أمام المحكمة لموطن العزع.
* - مرّفع الدعوى أمّام المحكمة التي يقع فيها أعلبية الدعى عليهم وفي حالة تساويهم في محكمة أي منهم . * - إذا كانت الدعوى حند شركة لها مركز رئيس في عزع مرّفع في لهي حكمة الداغل تحت ا حبتمامها موطن الله الهركز الرئيس ، ولكن إذا كانت الدعوى حند العزع مرّفع أمام المحكمة لموطن العزع . * العبرة في تعديد أنشخاى الدعوى تكون بالعبفة وليس جمن يباستر الإجراء ات
* - مرّ فع الرعوى أمّام الم حكمة التي يقع فنها أغلبية المرعى عليهم وفي حالة تساريعم في صحمة أي منهم . * - إذا كانت الدعوى حند شركة لها مركز رئيس في عزع حرّ فع في لمحكمة الداغل تحت ا حتمامها موطن الله الهركز الرئيسي ، ولكن إذا كانت الدعوى حند العزع مرّ فع أمام المحكمة لموطن العزع .

المايع-ملخص الوهرة السابعة
الخصري الرعوى وتسروطه وتمثيله وتعد المخموم
* sager 1xise) de lant de lipe
 ◄ حمو عبر المنصور في الجلسة إبداء و جمهة المنظر و تقريم الأدلة والأسانيد.
الدعي بتكلم أولد في بيرد علي الارعما على.
_ يستمع لأقوال المنصوم دون مقاطعة. _ يستمع المخصوم بعهانة الدفاع . (من أحباب الإباعة)
 ⊕ وا جبات المنموم في الجلسة
- 192/9 1/25 - 192/1/2
ا مرام الشهود
Bassam Alawi
Sassam Alawi
29.9

المنعى الوصرة الثامنة
المعنور والغياب
* i ally any ling.
- يوم الجلسة- يحفر جميع الخموم ، مرعين في مرعى عليم ، بواد منفرد في
أو متعددين، أو من عمثلم.
_ مهمة جلب المنصوم تكون عن حروم المحصرين و يسمون أعوان العتصاة
مهم و جلب المنصوم تكون عن طريور المحصرين و يسمون أعوان العقاة على عن عربي المحمد بن و يسمون أعوان العقاة
_ لزيوكل النائب غيره مالم ينص على مقه في التوكيل، أو أصل سرعي.
بحب على الوكيل أن يعرر معنوره عن موكله، وأن يودع مورة معمدقة من
و شيقة وكالته لرى الكاتب المحتص، أو يقرر المضم الأصل الوكالة في محمز
الجلسة ويوقع على الدممنر.
Zhuld girl rego @
معناه، هو ما يحدده القامني أو أعوانه من وقت لنظر الزمومة.
لحديده: _ يعطى الموعد مسب أسبقية الاتصال بالحكمة- وتقلعن م أيام للحكة العامة و يراعى في مواعير المحدد المقرره في النظام _ و تقلعن ع أيام للحكة المنائة
_ أصماب الأعدار براعي عدرهم و تنظر عضاياهم بعد
الفراع من أصحاب المواعيد إذا أمكن ذلك .

تابع - ملخص الوحرة الثامنة المحنور والعناب € ise e Eles 1 siangas _ - لجوز تعدد الوكلاء في المنصومات عن أحمر حرفي الدعوى أو كليمها. € تخلف الوكيل عبر تقديم الوكالة أو استيفاء ما يلزم لها. - بعني عم تقديم الوكيل للوكالة أو أن الوكالة لا تخوله الإجراء الالحلوب مثل مثل الإفرار، رد المين، توجيه اليمين، العلم، التنازل ــ التي تعتاج لو كالة منامية. _ قد يكوى تخلف الوكيل من وكيل الدعني أو وكيل الدعى عليه ﴿ وكيل الدعي: ب إذا لم يقتم وكالته في أول ملسه عد غائباً ل إذا كانت الوكالة لا تخوله الإجراء الملوب يفقم بإكمال الوكالة المملويه في الحلسة الثاليه ، فإن لم تكل الملوب عم غامًا". - عنر اعتبار البرعي عَائِبًا يَتِم شَطِب الدعوى. ﴿ وكيل المعى عليه: إذا لم يعة) وكالته في أول جلسة م افعه أو وكالته لا تعوله الإجراء الطلوب-في كلا للحالتين يو على دالى مبلسة تاليه لإمضار الوكاله أو إكمال النعتمي . عند اعتبار الدعم علم غاذباع في حكم المحكمة في الدعوى ويكون الحكم عنابياً € مروم إ ثبات الوكالة: ا توكيل صادر من الجمة المنتمية @ مايعره الموكل أمام القامني في منبط العمية ﴿ عَمَّانِ الْجِهَا مَ الْمُلُومِينَ ﴾ تفويين صادر من الجهة المكومية (ع) الوكالة الصادرة من خارج السعودية بي - جدي نصد بقها مي Click الجمات المختصة (وزارة الخارمية ، وزارة العدل) و ترجم للعة العربية. 31

المحمنور والعناب

Force Lie of &

(a) cò 00

_ إذا غاب المرعمي عن جلسة ولم يتقتم بعذر تقبله المحكمة ع يشطب المعوى
و له طلب ابهرًا ر النظر بالرعوى فإن غاب المرعى ولم يدَّفت بعزر تعبُّله المعكمة
ے تشطی الدعوی ولا تسمع الدیترار من المحامة العلیا
 الجزاء الإ مرامي في حالة عناب المعى أو عناب جميع المنعوم هو سُطِب المعوى
و هذا الجزاء طِفَيقة موقع على الدعي لعدم جديته واهتمامه-

م لا يتمور معلى الدعي لأنه هو را فع الدعوى

ه لا يتمور معلى الدعي لأنه هو را فع الدعوى

ه يتحقم علم الدعى عليه إذا _ أعلن لشخمه علم الدعى عليه إذا _ أعلن لشخمه كولو تخلف بعد للمراكم علم أي ملسة كولو كلك يكون لأون عمد كي مداكم عموريا"

﴿ فَيْ عِالَ عَنَابِ المدعى عليه يو عِلَى نَفْرِ الدعوى إلى جلسة كالميه لإعادة إعلانه الماعوى و كون في كان قد أعلن لشخصه أو فدم مذكره دفاع على خدّكم المحرّة بالدعوى و يكون الحكم في عمقه عضورياً.

* في حال غياب المرعى على يورجه نظر الدعوى إلى جلسة كالبه لإعادة إعلانه وعاب و كان لم يعلن لشخصه و لم يعتر) مذكرة دفاع على تحكم المحلمة بالدعوى ولكون الحكم في حقه عيابياً.

ع منظم الدعوى: هو ر فع فيرالدعوى من مدول الحلسات على الإهراءات السابقة على الإهراءات السابقة

/ / تابع- ملخف الوجرة الثامنة
الحصنور والعناب
a line - / a graduate a series and a series a
A Til, and الدعوى:
٥ يترتب على شطب الدعوى رفع قيدها من جدول الجلسات
@ لا يؤتر شطب الدعوى على إجراء اتها السابقة بل يبنى على ما سبق
quide and i su lung eigh. [00/4]
1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1
بالموال شطب الدعوى:
@ غياب المعنى عن أول جلسة بدون عنر مقبول ع مشطب الدعوى الماءة ٥٥
وإذا طلب (بقيل) ابترار البعوى وقبلت المحامة و مدت ملسه و أعلمت الخصوم
وتم - يحمر الدعي عي تشطر الدعوى ولانسم اللاحوار من الممانة العلما.
@ عدم موا مِلة المرعى دعواه بعد وقفها:
ماذا القوم المرعي و المرعى عليه على وقف نسير الدعوى المقطائية مرة (مادة ١٦٦)
لا تزيد عن ستة أشهر ماز ذلك وإن لم يعاود الخصوم السير فيها في العمر
العشرة أمام التالية لنهاية الأعلى عد المعنى ماركاً لدعواه ع فتشطب الدعوى

العرب المعي و معنور الدعي عليه فإن المده ٢٥ شطب عدد الدعو و العما الدعوى و معنور الدعي عليه فإن المدعى عليه الدعي عليه الدعوى الدعوى الدعوى الدعوى الدعوى الدعوى ويعر الدعوى والمحافرة الدعوى ما محمو الدعوى الدع

و إذا غاب المرعى عليه عن الجلسة الأولى ولم يكن تبلغ لشخصه أو و كله يوم المرعى عليه تاليه يعلن بها فإن غاب دون عدر مقبول ولم يبلغ لشخصه أولوكيله فتحكم المماعة و يكون الحلم عنابياً في هم المرعى عليه (مادة ٧٥ فقرة ١)

الله الدي عليه لشخصه أولوكيله عليه لشخصه أولوكيله و لم غاب قيام المحامة و يكون الحكم همنورياً و الودع هو أو وكيله مذكرة دفاع في غاب قيام المدعم عليه إمادة ٧٥ فقرة ٢ أو مدير أي عليه المله المل

ا إذا لم معمثر المرعى عليه الذي ليس له مكان إ قامه مع و ف أو معمار بعد إعلانه مادة ٧٥ مادة ٧٥ مرادة ٢٥ مادة ٧٠ مرسم عليه الإدارة) من المرسم عليه المرادة و يعد المراج عنا بياً عي عوم المرعى عليه.

عند تعلق الدعى عليه في المسائل الزوجية للمحكمة أن تأمر باختماره عبراً وفقه منوادلا النظام
 عند تعلق الدعى عليه في المسائل الزوجية للمحكمة أن تأمر باختماره عبراً وفقه منوادلا النظام

ا / تابع - فلخص الوهرة الثامنات
المحنور والعناب
(sil v lie & slight (vac 15, 20 slight) (olio 10)
- إذا تعدد الدعى عليه، وكان بعضم قد بلغ لشخصه و بعضم الآخر ثم يبلغ لشخصه
- إذا تعدد الدعى عليم، وكان بعضم قد بلغ لتخصه و بعضم الآخر ثم يبلغ لشخصه و وجب على الدهامة في غير الدعاوى المستعملة تأميل النظري الدعوى لجلسة تالمية. لكي يبلغ من لم يتم تبلغه لشخصه. والمام مضوري في مهر من تبلغ لشخصه.
_ إذا تغيب من بلغ لشمنمه، و حمر من لم يبلغ لشفهه ب منظر الدعوى _ و يحكم فيها و الحكم همنوري في هفتهم جميعا "(الدعى عليم).
and the same of th
في الدعاوى المستعجلة ع لا تأجيل و تنظر الدعوى و محكم فيها
€ حالات مطلان الحكم
- إذا حسر المكم على المرعم على دون أن يكون
- إذا حسر المكم على المرعم على دون أن يكون
- إذا صدر الحكم على المرعم على دون أن يكون ٥ فتر أو دع مذكرة ببرفاعه
ردا صرر المكم على المرعى على دون أن يكون و مدكرة ببرفاعه و مذكرة ببرفاعه و مذكرة ببرفاعه و مدكرة ببرفاعه و مدكرة ببرفاعه و مد أعلن دشمنعه و معاد إعلانه عنزعه معنوره و الحكم يعاد إعلانه عنزعه معنوره و المارة و المحام السابقة ، لا يع غا دُبارً و الجلسة لم تبعقد
- إذا صسر الحكم على المدعى عليم دون أن يكون ٥ فتر أو دع مذكرة ببرفاعه ٥ فتر أعلن ليشمنهه على حمنوره كالم يعاد إعلانه عنرعم) ممنوره
رنا صدر المكتم على المدعى علي دون أن يكون و المكتم على المدعى علي دون أن يكون و مذكرة ببغاعه و قد أعلن ديشخمه في الحلم يكون بالملا له كان ديائياً (ق م يعاد إعلانه عنزعم) معنوره (قي تطبيعه الأمكام السابقة ، لا يعد غا دُبًا و الجلسة في تنعقه من معنر قبل الموعد المعدد لا نتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة ، على

= /	
do de di	/ / تابع ملخص الوصرة الثام
12 ace to 160	الحمور والعياب
المان	عدد المادة . آ عنانات المعكوم عليه عن
Tall ignes by	٥ له الحمر بالعارمية على الحكم لدى الم
مَن لِعَالَ اللهُ عَلَى مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ مِنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ا	@ يقتم طلب المعارضة لمذكرة تتضين م
المادادة على ما الدي العامة	Como o pre aspect cus pres ()
Jan & John & Silver 182	@ إدا عاب العارض أو وكيله على أول ملسه
	﴿ عَكَنَ لِمِ مِنَافَ الْحَامِ الْعَارِ فِي عَلَيْهُ مُو ُ قَدَّا
ي الحذكرة	(in das - 101 des 150, 00 cilled 2
بيعن شاركه من تنفيز الحكم.	ر معنشی و قوع منز مسم
del'el la 151 1 51 1 1	
م معارم لعام الكيابي له هي يا لك له م	 وقت نفاذالحكم العنابي إذا صرمك
	Company Con Control
- Maria California Adam	

ا / المخص الوحرة التاسعة
الطلبات العارضة مست المكا
 الطلات العارضة: ﴿ وَهِ الطلات العارضة : ﴿ وَهِ الطلات العارضة : ﴿ وَهِ اللَّهِ اللَّ اللَّهِ اللَّا اللَّهِ اللَّالِي الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِي
- في اللغة: جمع طلب وهو ما تطلبه من غيرك
_ في الاصطلاح: كل طلب لحصل بعد السير في الخصومة، عما يسريه أحد الأطراف
إدخالاً أو تدخلاً أثناء نظر الدعوى - وله ارتباط بالدعوى الأصلية.
ه إدخالاً: المرعن في المرعى عليه و المحكمة.
تدخلا": المترخل الانضامي و الاختصامي.
"
_ الطلب الأملي ، هو الطلب الذي به تفتتح الخصومة (ماينص عليم المرعم في محملة وعواه)
A Company of the Comp
* Penly Ildus:
- من جمة الطالب
٥ طلبات الدعى: قول محدد به المرعن صبتغاه من الرعوى
@ طلبات المرعى عليه: وول - بحرد به المرعى عليه مستخاه في زهابته على الدعوى
@ طلبات الداخل في الرعوى: هول عدد به الداخل في الدعوى صبة عاه (صرخل الفحامي أواختمامي)
من جملة كورنا الصلية أو عارضة أو تبعيه .
@ الطلبات الأصلية: الطلبات التي يقرها الدعى أو الدعى عليه في ابتداء المرافعة و تفتتح بها الدعوى
@ الطلبات العارضة: الطلبات التي مطرة بعد قيام الدعوى والسير فيها .
 الطلبات التبعيه: الطلبات التي تتبع الطلب الأصلي
- من مهة كونها مومو عنة أو وقتيه أو إجرائية:
 الطلب الوضوعي: الذي يتعليم . في صنوع الحمير في الدعوى من إنشاء أو تعريل أو إلغاء .
@ الطلب الرقيق: الطلب الطارئ الذي يعالج أمراً يتعلم بالدعوى بصفه مؤقب من الحكم في النزاع.
﴿ الطلب الإجرافي: طلب يتعلم بسيم الدعوى ، مثل إبلاع الاعلى أو طلب التأجيل.
CITCK

/ / تاج ملخص الوحرة التاسعة ما معلم
الطلبات العارمة
الفرق بين الطلب العابل والدفع الوضوعي.
يتشابهان في أن كلة منهما - هون إلى الحيلولة دون الحكم للمعي بمطلوبه.
الدفع الموصوعي: يوهه إلى ذات الحمر الرعى به، يتقرُّ به الرعى على مشرد عوى المرعى .
لطلب القابل: الطلب الذي يتقدم به المرعى على إعمالة محمة بالرعوى
بعنى = (الحمعي يطلب طلبات و الحمعى عليم يطلب طلبات أخزى مقابله) = (بعني عطلب طلبات أخزى مقابله) = Apr. 10.2017.mp3
و تنقسم الطلبات العارضة إلى مطلبات عارضة مقدمة من المرعى علق مارضة مقدمة من المرعى .
الطلبات العارضة المعتملة من المرعى عليه:-
۵ طلب المقاصة القرضاء أو المبها المرعى عليه عنظر القاصي في تبويها و آجري
المقاصة بينه وبين طلب المدعى بنفنس مقدار الدينين أو بالعدر الأقل شروطها: - أن يكون لكل من طرفي المتلز المقاصة دين للرخر في ذمته
ل أن يكون الدينان متساويين علولاً أو تأجيلاً
- الفروم بين المقاصة القانونية و المقاصة العقمائية:
- لهما نفنى الشروط و الاختلاف و جود نزاع يفصل فيه القامي في المقاصة القضائية عني عدى وجود نزاع في المقاصة القامنة القادف نية (أي أنها تقع بمجرد توا فرها)
 عن عن عن عن عن إلى المعوى الأملية:
_ مثاله: طلب التعويف عن البرعوى الكيديه.

	مانع - ملحمی الوطره الماسته
	الطبات العارفية - ساما
	و قاع الطلبات العارجة المعترحة من الرعى عليه:
	ا أي خلب يترتب على إجابته ألا يمكم للمرعى بطلباته أو يمكم له بها مقيره.
	_ مثاله: طلب المرعى: تنفيز العقد م ويطلب الدعى عليه، فسخ العقد.
	﴿ أَي طِلْبِ يكُونَ مِتَمِلاً بِالْدَعُوى الْأَصِلِيةِ اتَمِالاً لَا يَقِبِلِ النَّجِزِيُّاءَ.
	_ مثاله: في حالة حوادث السير - الم عن : مطلب تعويف عن الأجزار التي لحقت به
	على الارعمى على : يطلب تعويض عن الأمزار التي لحقت به.
	 و ما تأذن به المحكمة ما يكون مرتبطا "بالرعوى الأملية.
	A طرق تقريم الطلبات العارضة
(0)	Con and 1 1 = = 1-11 :- () = = 11 = 1 = 1 = 1 = 1 = 1 = 1 = 1 =
(~)	() الصحيفة: الطريقة المعتادة لرفع الرعوى (ويكتف التبليغ قبل الجلسة بيو) و
23	المشافهة: تقريم الطلب مشافهة في الملسة في معنور المنعم و يشبت في عمزها .
	@ لا تقبل الطلبات العارضة بعر قفل باب المرا فعة
	@ عن تقيم الطلب العارض مشادهة فإنه يسقط بسقوط محيفة الدعوى الأصلية
	لاً في (العزع يتبع الأحل) و ذلك عكس إذا ما قدم بمعيفة مستقلة فإنه
	لا يسقط بسقوط صعيفة الدعوى الأمهلية.
	· مجوز تعد الطلبات العارضة
	@ يخمنع الحكم برفعى الطلب العارمي لمرق الاعترامي

ا الع ملخمي الوهدة التاسعة	
الطلبات العارضة	_
€ تشروط قبول الطلب العارض • يكون الطلب مرتبطاً بالرعوى الأصلية في الموجنوع أو السبب .	2
الله يكون الطلب العارفي مناقعنا للطلب الأصلي.)
ج أن يقر الطلب العارض في وقته وقته (بعر رفع الرعوى و قبل قفل باب المرافعة))
ع) أن يكون قامني الدعوى الأصلية مختصاً بسماع الطلب العارض.	-)
ويلزم أيمناً لعبول الطلب :	
(المملحة ؛ الفائرة التي تعود على مرافع الدعوى (لا دعوى بلا معملحة)	2 1
الصفة : الم ملحة السَّمُ عبدة المباسّرة ، وهي شرط لعبول الدعوى والا مبرّار في)
ع الأكملية : عبه أن يكون أهلا للميّام بالتمريّات الشرعية ، لما ينتج عنه عنه من نتائج وأمكام شرعية .	>
	# E

الوحدة العاشرة: النظام القانوني للطلبات العاجلة

أولاً: النظام القانوني للطلبات العاجلة أو المستعجلة المادة (205)

1. تعريف الدعاوى المستعجلة:

هي الدعاوى القضائية التي تتطلب اتخاذ إجراء وقتي، بشرط عدم التعرض لأصل الحقوق، والمراكز القانونية الموضوعية المتنازع عليها. (لأنه لو تعرض لأصل الحق يصبح قضاء عادي وليس مستعجل)

2. المراد بالقضاء المستعجل:

هو النظر في المنازعات التي يخشى عليها فوات الوقت. (إذن القضاء المستعجل هو فصل مؤقت بصفة مستعجلة دون المساس بأصل الحق).

- طريقة رفع الدعوى المستعجلة:

- أ) قد ترفع بإجراءات مستقلة.
- ب) كما قد ترفع تبعًا لدعوى قضائية مرفوعة بالفعل أمام إحدى المحاكم. (كطلب عارض)

منازعات التنفيذ: لها قاضي يسمى قاضي التنفيذ يعتبر قاضي الأمور المستعجلة وهو الذي ينظر في كافة المنازعات الوقتية.

ثانياً: خصائص النظام القانوني للطلبات العاجلة

- 1) أنه نوع من القضاء، وتنطبق عليه أحكام القضاء، ألا أنه لا يتقيد بالإجراءات العادية المطلوبة في التقاضي.
 - 2) أنه فرع من القضاء المدني وقضاء الأحوال الشخصية.
 - 3) أنه إلزامي وتُنفَّذ أحكامه بقوة النظام.
- 4) يتعلق بالمسائل ذات الطبيعة العاجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، أو في المسائل التي تعتبر مستعجلة.
 - 5) يُعتبر حكما وقتيّا إلى حين الفصل بأصل الحق.
 - 6) أنه لا يمس أصل الحق بأي حال من الأحوال.
 - 7) يؤدي إلى الحفاظ على الأوضاع القانونية القائمة واحترام الحقوق.
- ويترتب على ترك الدعوى الأصلية أو نقض الحكم الصادر فيها إلغاء الأراح التحفظية والوقتية المستعجلة، الصادرة أثناء نظر الدعوى الأصلية أو قبلها، كالحجز التحفظي والمنع من السفر.
- في حال شطب الدعوى الأصلية أو قررت المحكمة وقفها، أو انقطع سير الخصومة (لوفاة المدعي، أو فقده الأهلية، أو زوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه) فللمدعى عليه التقدم للمحكمة بطلب لإلغاء الأوامر التحفظية والوقتية.

ثالثاً: أنواع الدعاوى أو الطلبات العاجلة

تشمل الدعاوي المستعجلة ما يلي:

- 1) دعاوى المعاينة لإثبات الحالة.
- 2) دعاوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها.
 - 3) دعوى المنع من السفر.
 - 4) دعوى وقف الأعمال الجديدة.
 - 5) دعوى طلب الحراسة.
 - 6) الدعاوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.
- 7) الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال.

1) دعوى المعاينة لإثبات الحالة:

يتم من خلال دعوى المعاينة لإثبات الحالة إثبات واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء، وتتوافر صفة الاستعجال في الدعوى إذا كان الإجراء قد قصد منه إثبات واقعة يحتمل ضياع معالمها إذا تركت وشأنها.

2) دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها:

الحيازة: وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه.

ودعوى استرداد الحيازة: تكون عند التعرض للحيازة وهي تحت يد صاحبها بأي نوع من أنواع التعرض والتهديد.

- 3) دعوى المنع من السفر.
- 4) دعوى وقف الأعمال الجديدة: ويُطلق عليها (دعوى الحيازة الوقائية)

مطالبة قضائية يتقدم بها من يضار بأعمال جديدة شرع فيها المدعى عليه في ملكه أو ما تحت يده بغير حق، من شأنها الإضرار بالمدعى.

لها شرطان:

- أ. أن تكون هذه الأعمال قد بدأت ولكنها لم تتم.
- ب. أن تكون هذه الأعمال التي بدأها المدعى عليه مضرة بالمدعى.

5) دعوى طلب الحراسة:

الحراسة القضائية هي مطالبة قضائية بجعل الأموال المتنازع عليها من عقار أو منقول تحت يد أمين يحفظها أو يديرها عند الاقتضاء، يتم تعيينه من قبل ذوي الشأن باتفاقهم وإقرار المحكمة (الحراسة الاتفاقية)، وإلا عينته من قبلها إذا لم يتفق الخصوم عليه (الحراسة القضائية).

6) الدعاوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية:

إذا كان المدعي يطالب بتسليمه أجرته اليومية، ولا يدخل في هذه المطالب بالأجرة عن عقار أو عمل أجر شهري. بسبب أن العلاقة بين العامل وصاحب العمل أو بين المستأجر والمأجر تكون قصيرة ووقتية.

7) الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال:

ويدخل فيها كل الدعاوى التي يخشى فيها من وجود الخطر المحدق بالحق، وعدم إمكان تداركه، ومن ذلك:

- الحجز التحفظي: وهو منع المدين من التصرف في أمواله حتى تنظر الدعوى ويفصل فيها.
 - إشكال التنفيذ: إذا حصل إشكال في التنفيذ بعد اتخاذ الإجراءات التحفظية لوجود عقبه.
- **طلب وقف نفاذ حكم غيابي:** في حال صدر حكم على المحكوم عليه غيابيّا، يجوز له أن يطلب من المحكمة الحكم على وجه السرعة بوقف نفاذ الحكم الغيابي.

ويدخل في الدعاوى المستعجلة كل ما يخشى عليه فوات الوقت، ومنها:

- طلب رؤية صغير أو تسليمه.
 - طلب الحجر على المال.
 - إثبات شهادة يخشى فواتها.

رابعاً: أهداف النظام القانوني للطلبات العاجلة ومواعيدها

1) المحافظة على الأوضاع القانونية القائمة واحترامها:

القضاء المستعجل	القضاء الموضوعي (العادي)
لا يحكم بأصل الحق	يفصل في أصل الحق(الموضوع)
يبحث الأمور بحثا ظاهريا، نظره أولية	يقوم على التزام جانب التروي والتريث

2) المحافظة على مصالح المتنازعين:

النظام القانوني للمسائل العاجلة يعتبر مكملا للقضاء العادي، فالقضاء العادي يفصل بين المتنازعين، ويظهر الحق وصاحبه، أما القضاء المستعجل فإنه يقوم بحفظ مصالح هؤلاء المتنازعين.

3) احترام الحقوق الظاهرة:

يحافظ النظام القانوني للقضاء المستعجل على الحقوق الظاهرة، وفق الظاهر من الأحوال.

خامساً: مواعيد الحضور في الدعاوى المستعجلة ونقصها المادة (207)

- مدة الأربع والعشرين ساعة هي المدة الأقل لطلب الخصم، وتجوز الزيادة عليها عند الاقتضاء.
- يكون التبليغ في الدعاوى المستعجلة بالطرق المعتادة، وفي حال نقص الموعد عن أربع وعشرين ساعة، فيشترط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه أو وكيله.
- إذا بلغ المدعى عليه لشخصه أو لغير شخصه، وكان التبليغ صحيحا فلا يعاد التبليغ؛ بل تنظر المحكمة في الدعوى وتحكم فيها.

نقص ميعاد الحضور في الدعاوي المستعجلة:

يجوز نقص ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة من أربع وعشرين ساعة، بشرطين:

أ. أن تكون هناك ضرورة يُقدِّرها القاضى:

وجود مسائل مستعجلة لا تتحمل التأخير، مثل إسعاف الخصوم.

ب. أن يأذن القاضي بذلك:

وذلك متى ما اقتنع القاضي بموجب المبررات التي أمامه فإنه يمكن له - نظاما - أن يُصدر أمرا بنقص ميعاد الحضور من أربع وعشرين ساعة.

وبناء على ما تقدم فإن للقضاء المستعجل شرطين:

- 1) الاستعجال.
- 2) عدم مساس قاضي الاستعجال بأصل الحق.

ونلاحظ على مواعيد الحضور وتقديم المذكرات في القضاء المستعجل ما يلي:

القضاء العادي	القضاء المستعجل	
أطول	أقصر	مواعيد الإعلان بالحضور
لابد يكون نهائي	واجبة النفاذ معجلا	ما يتعلق بنفاذ الأحكام
30 يوم	15 يوم	ميعاد الاستئناف
تحوز قوة الشيء المحكوم فيه	لا تحوز قوة الشيء المحكوم فيه	الأحكام
لابد من توفر الصفة	توجد حالات يثبت فيها أن الخصم لا صفة له، ومع ذلك يتم قبول الدعوى منه	الصفة في رافع الدعوى
(خطاً ممكن في الاثنين) لا تكفي أن تكون المصلحة محتملة	يكفي أن تكون المصلحة محتملة في حالتين حسب المادة(3): 1-الاحتياط لدفع ضرر 2-الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله	المصلحة
يلزم إيداع مذكرة	لا يلزم إيداع مذكرة	إذا أنقص ميعاد الحضور
تأجل في بعض الحالات	لا تأجل	تأجيل نظر الدعوى

سادساً: طرق تبليغ مواعيد الحضور للدعاوى المستعجلة

- 1) يكون تبليغ مواعيد الحضور بالطرق المعتادة عن طريق المدعى أو المحضر وتبلغ للخصم.
- 2) لكن إذا أنقص الميعاد عن أربع وعشرين ساعة فلا بد أن يكون التبليغ لشخص المدعى عليه، أو وكيله في الدعوى نفسها.

سابعاً: الحماية القضائية الوقتية

يتم الحصول على الحماية القضائية الوقتية في المسائل ذات الطبيعة العاجلة بإحدى طريقتين:

1. طريق الأوامر القضائية:

وطريق إصدار الأوامر القضائية يكون بخطاب من غير دعوى قضائية أو خصومة، وذلك على سبيل المثال لا الحصر وهما:

- الحجز التحفظي.
- المنع من السفر.

2. الدعاوى المستعجلة:

والدعاوى المستعجلة هي التي تجري في سائر المسائل المستعجلة، وهذه الدعاوى - عدا المنع من السفر والحجز التحفظي - تجري فيها المرافعة القضائية قبل إصدار الأمر بالإلزام.

ثامناً: المحكمة المختصة بالفصل في الطلبات العاجلة المادة (205)

- الطلبات العاجلة إذا قدمت طلبا مستقلًا قبل المنازعة في الموضوع اختصت به المحكمة المختصة بنظر الموضوع اختصاصا مكانيًا أو نوعيًا.
- أما إذا نظر مع الدعوى في الموضوع، أو أثنائها، طلب عارض فإن المحكمة التي نظرت الموضوع هي التي تنظره.

الوحدة الحادية عشرة: الدفوع

أولاً: دفع الدعوى القضائية في نظام المرافعات الشرعية

تعريف الدفع لغة: دفع الشيء: نحَّاه وأزاله بقوة، ويقال: دفع القول: رده بالحجة.

تعريف الدفع اصطلاحًا: (جميع وسائل الدفاع التي يجوز للخصم أن يستعين بها ليجيب على دعوى خصمه بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه، سواء كانت هذه الوسائل موجهة إلى الخصومة أو بعض إجراءاتها، أو موجهة إلى أصل الحق المدعى به أو سلطة الخصم في استعمال دعواه منكرا إياها)

مفهوم الدفع في النظام:

- (قول يأتي به المدعى عليه لمواجهة دعوى المدعي، وأن الدفع هو وسيلة المدعى عليه في دفع الدعوى).
- ورغم أن الدفع هو: وسيلة جائزة في حق المدعى عليه لمواجهة دعوى خصمه، فإنه يعتبر دعوى في حد ذاته.
 - اشترط النظام لدعوى الدفع ما اشترطه للدعوى الأصلية

ثانياً: الدفع بعدم القبول

- الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يطال الدعوى من حيث إنكار وجودها لعدم توافرها على شروط سماعها، وهي الشروط الخاصة بالصفة والأهلية والمصلحة والحق في رفع الدعوى (موانع رفع الدعوى).
 - الدفع بعدم القبول لا يتعلق بإجراءات الدعوى ولا بموضوعها وإنما يتعلق بشروط سماعها.
- في النظام السعودي الدفع بعدم القبول متعلق بالنظام العام. (تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، يجوز تقديمه في أي وقت حتى بعد الدفوع الموضوعية).
 - ولكن توجد حالات للدفع بعدم القبول لا يكون فيها متعلقا بالنظام العام. (معلومة إضافية خارج الكتاب)
- الحكم الذي يصدر بقبول الدفع بعدم القبول هو حكم قطعي له حجية بالنسبة للمحكمة التي أصدرته، بحيث لا يجوز تجديد الدعوى أمامها إلا بعد تصحيح الشرط الذي اختل، ويتم استئنافه ويبقى لجهة الاستئناف صلاحية تقدير هذا الحُكم بحيث قد تؤيده أو تلغيه أو تتصدى للفصل في الموضوع أو تحيله لنفس الجهة التي أصدرته. (كلام غير صحيح)
 - الصحيح أنه يوجد خلاف على الدفع بعدم القبول هل هو دفع شكلي أم موضوعي
- اذا اعتبرناه شكلي واستأنف الحكم فإن محكمة الاستئناف تؤيده أو تلغيه ولا تتصدى للموضوع وتعيده الى محكمة الدرجة الأولى.
- اذا اعتبرناه موضوعي واستأنف الحكم فإن محكمة الاستئناف تؤيده أو تلغيه وتتصدى للموضوع وبذلك تكون
 حرمت الخصم من درجة من درجات التقاضي.

(إضافة من الدكتور) ♦

رفض الدعوى	عدم قبول الدعوى
نقبل الدعوى لتوفر شروطها ولكن ترفض طلباتها	لا تقبل الدعوى ابتداءً لعدم توفر شروط سماعها
توجد قاعدة قانونية تحمي الحق المدعى به	لا توجد قاعده قانونيه تحمي الحق المدعى به
المصلحة المنظورة هنا (المصلحة الموضوعية) المصلحة في طلبات الدعوى	المصلحة المنظورة هنا المصلحة في رفع الدعوى

ثالثاً: خصائص الدفع (هذه خصائص الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي)

- بما أن الدفع دعوى فإنه يستلزم بالتالي أن تتوافر فيه جميع الشروط المطلوب توافرها لصحة الدعوى.
 - يجوز إثارة دعوى الدفع بعدم القبول، قبل الحُكم أو بعده.
 - المقصود من الدفع إبطال دعوى المدعي أو دفع خصومة المدعى عليه.
 - يثار الدفع في مجلس القضاء، أي دفع خارج مجلس القضاء لا أثر له.
- يقبل الدفع من المدعى عليه بالذات، وممن يمثل المدعى عليه كالوكيل، أو من شخص آخر يعود ضرر الدعوى عليه.
- الدعوى هي إضافة الحق للنفس، أما الدفع فهو نفي صحة إضافة الحق للمدعي، أو نفي صحة توجه الخصومة للمدعى عليه.

الشروط الواجب توفرها ليكون الادعاء صحيحا (الثالوث) (إضافة من الدكتور)

- 1) الشكل النظامي
- 2) إجازة اللجوء إلى القضاء
 - 3) الوقوف على الحق

رابعاً: أنواع الدفوع في نظام المرافعات الشرعية السعودي

أنواع الدفوع من جهة موضوعها:

الدفوع من جهة موضوعها ثلاثة أنواع هي:

- 1) دفع الدعوى (الدفع الموضوعي).
- 2) دفع الخصومة (الدفع بعدم قبول الدعوى).
 - 3) الدفع الاجرائي (الدفع الشكلي).

ونتناول هذه الدفوع بالشرح على النحو التالي:

أولاً: دفع الدعوى (الدفع الموضوعي)

- المراد به: قول يقرره المدعى عليه للرد على دعوى المدعى في موضوعه.
- تلك الدفوع التي توجه إلى الحق المدعى به في ذاته، إما بالانكار أو بالوفاء أو بالمخالصة.
- يمكن أن يأخذ الدفع وضعا إيجابيا أو سلبيا. (الإيجابي: يقدم دليل على دفعه، السلبي: مجرد انكار دون دليل)

قواعد الدفوع الموضوعية:

يخضع الدفع الموضوعي من حيث ترتيب إبدائه والحكم فيه إلى مجموعة من القواعد، نذكرها فيما يلي:

- 1) يجوز إبداء الدفع الموضوعي في أية مرحلة تكون عليها الإجراءات.
- 2) يستنفذ الحكم الصادر في الدفع الموضوعي سلطة المحكمة بالنسبة لموضوع الدعوى.
- 3) يعتبر الحكم الصادر في الدفع الموضوعي فاصلا في الموضوع. (فقرة 2 و 3 نفس المضمون)

ثانيا: دفع الخصومة: (الدفع بعدم قبول الدعوى)

- المراد به: قول يأتي به المدعى عليه ردا على الدعوى ليدفع به الخصومة بما يردها عنه دون التعرض لموضوع الدعوى بتصديق أو تكذيب.
- الدفع بعدم القبول لا يوجه إلى أصل الحق المدعى به، ولا إلى إجراءات الدعوى، وإنما يوجه إلى سلطة الخصم في ممارسة الدعوى وإلى سلطة القاضي في نظرها.

ثالثاً: الدفع الإجرائي (الدفع الشكلي)

- المراد به قول يقرره المدعى عليه يطعن به في أحد من إجراءات الدعوى يتوصل به إلى بطلان الإجراء أو وجوب إعادته على الوجه الصحيح.
 - مثال: بطلان صحيفة الدعوى، عدم الاختصاص المكاني.

خامساً: أنواع الدفوع من جهة وقتها

تتنوع الدفوع من جهة وقتها لنوعين:

- الدفوع المؤقتة: وهي الدفوع المحددة بوقت، فيجب إبداؤها قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى، وإلا سقطت. (هي الدفوع الشكلية)
- الدفوع المطلقة: وهي التي يجوز إبداؤها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، غير مقيدة بوقت أو مرحلة فيها. (هي الدفوع الموضوعية) أو الشكلية المتعلقة بالنظام العام.

والدفوع المؤقتة ما حدد لها وقت تقدم فيه وتفوت بمضيه: المادة (75)

- يجب إبداؤها قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى، أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها
- أمثلتها: (الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، أو بعدم الاختصاص المكاني، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها).
- لا يتحقق الدفع بالإحالة للارتباط إلا مع اتحاد الدعويين في الموضوع أو السبب، تبرر جمعهما في دعوى واحدة أمام قاض واحد والحكم فيها معا.

الدفوع المطلقة: المادة (76)

- الدفوع المطلقة: هي التي لم يحدد لها وقت تفوت بمضيه؛ بل تسمع في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وهي دفوع يحكم بها قاضى الدعوى من تلقاء نفسه، ولو لم يطلب الخصم ذلك.
 - أمثلتها:
 - الدفع بعدم الاختصاص النوعي. (دفع شكلي ولكن متعلق بالنظام العام)
 - الدفع بعدم قبول الدعوى. (ليس دفع شكلي ولا موضوعي ولكنه متعلق بالنظام العام).
 - الدفع بعدم سماع الدعوى. (لسبق الحكم فيها، لانتهاء الميعاد..)

سادساً: الفصل في تنازع الاختصاص وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة المادة (77) (78)

- تحكم المحكمة في الدفوع المؤقتة والدفوع المطلقة على استقلال، ما لم تقرر ضمهما إلى موضوع الدعوى، وعندئذ تبين ما حكمت به في كل من الدفوع والموضوع.
- يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها واكتسب الحكم القطعية أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتُعلم الخصوم بذلك.

الإختصاص في اصطلاح القانون:

• الاختصاص: هو ما لجهة قضائية من سلطة أو صلاحية للفصل في المنازعات.

تنازع الاختصاص:

ويقصد به اختلاف بين قضائيين في شأن اختصاص كل منهما بنظر دعوى معينة، أي بقيام دعوى أمام محكمتين، إحداهما مختصة والأخرى غير مختصة.

سابعاً: الفصل في تدافع الاختصاص المحلى أو الموضوعي أو لأجل الارتباط

نصت المادة 1/78 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي لعام 1435هـ على التالي:

(إذا رفعت القضية للدائرة، ورأت أنها غير مختصة فيكون نظرها وفقا للأحوال الآتية:

- إذا رأت الدائرة عدم اختصاصها الولائي بنظر القضية فتحكم بذلك، وفي حال التنازع في الاختصاص فيفصل فيه وفقا للمادة 27 من نظام القضاء.
- إذا رأت الدائرة عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص دائرة ذات اختصاص نوعي آخر -سواء في المحكمة نفسها أم في محكمة أخرى فتحكم بعدم الاختصاص فإذا اكتسب الحكم القطعية -بمضي المدة دون تقديم اعتراض أو تأبيده من محكمة الاستئناف فتحيلها إلى المحكمة أو الدائرة المختصة وإذا رأت الأخيرة عدم اختصاصها فتحكم بذلك، وبعد اكتسابه القطعية يرفع للمحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزما.
- إذا رأت الدائرة عدم اختصاصها بنظر القضية، وأنها من اختصاص دائرة أخرى في المحكمة نفسها ومماثله لها في الاختصاص النوعي فعلى من أحيلت إليه أولا أن يبعث بكتاب إلى الدائرة المختصة، فإن عادت إليها ثانيا ولم تقتنع حكمت بعدم اختصاصها، ورفعته وجوبا إلى محكمة الاستئناف للفصل في ذلك، وما تقرره يكون ملزما.
- إذا حصل التدافع في الاختصاص بين دائرتين في محكمة الاستئناف أو في المحكمة العليا فيفصل فيه رئيس المحكمة بحسب الأحوال وما يقرره يكون ملزما.
 - إذا كان التدافع بين المحكمة وكتابة العدل، فترفع الأوراق إلى المحكمة العليا للفصل فيه، وما تقرره يكون ملزما).

قواعد الاختصاص المحلى

- هي قواعد توزيع الدعاوي على محاكم جهة القضاء الشرعي توزيعا جغرافيا.
- قواعد الاختصاص المحلى لا تتعلق بالنظام العام، ويجوز الاتفاق على مخالفتها.
- يجب ابداء الدفع بعدم الاختصاص المحلي قبل البدء في المرافعة في الدعوى، أما بعد المرافعة فلا يحق للمتخاصمين الدفع به.
 - وضعت للتيسيير على المتقاضيين.

الوحدة الثانية عشرة: عوارض الخصومة

أولاً: مفهوم عوارض الخصومة وأهميتها

- قد تتعرض الخصومة المدنية لمجموعة من العوارض أو الطوارئ التي يكون من نتيجتها توقف السير فيها حتى يزول هذا الطارئ فتعود للاستمرار في السير مرة ثانية، وقد لا تعود لهذا السير فينفتح المجال لإعمال جزاءات إجرائية أخرى.
 - بعض الفقهاء أطلق لفظ العوارض على كل من يعترض سير الخصومة، وقسمها إلى
 - عوارض عامة: تؤدي إلى زوال الخصومة
 - o عوارض خاصة: تؤدي إلى وقف الخصومة مؤقتا
 - عوارض خاصة: تؤدي إلى زوال الخصومة نهائيًا دون الفصل في الموضوع.
- المفهوم الضيق لعوارض الخصومة: ويحصر عوارض الخصومة فيما يسمى الخصومات العارضة، وهي (الطلبات العارضة والتدخل).
- المفهوم الواسع: ويشمل كافة الوقائع التي من شأنها التأثير على الخصومة أيّا كانت طبيعتها أو مصدرها أو الغرض منها، و يندرج تحته ما يأتي:
 - 1. الدفوع بكافة أنواعها.
 - 2. عوارض متعلقة بالإثبات.
 - 3. عوارض موسعة لنطاق الخصومة (الطلبات العارضة والتدخل).
 - 4. عوارض مؤثرة في سير الخصومة (الوقف، والانقطاع).
 - 5. عوارض منهية للخصومات (سقوط الخصومة وتركها).
 - 6. عوارض متعلقة بالقاضي (الرد، والمخاصمة).
- المفهوم الوسط: العوامل والأحداث التي تحيد بالخصومة عن سيرها الطبيعي نحو الفصل فيها، فتؤدي إما إلى وقفها أو انقطاعها بغير حكم فيها.

وبالتالي نجد أن هناك عوارض عامة تؤدي إلى زوال الخصومة بأكملها دون صدور حكم في الموضوع هي: (مطلوب خمسة منها)

1. بطلان صحيفة الدعوى:

صحيفة افتتاح الدعوى هي الأساس الذي يبنى عليه الإعلان وصدور الحكم، فإن بطلان هذه الصحيفة يؤدي إلى زوال الحكم الصادر في هذه الدعوى إذا كان قد صدر. (في حالة كان هذا الدفع الشكلي متعلق بالنظام العام يؤدي الى زوال الحكم، ولكن كدفع شكلي لايؤدي الى زوال الحكم)

2. التنازل عن الحق الموضوعي بعد رفع الدعوى:

إذا قام المدعي بالتتازل عن الحق بعد رفع الدعوى لأي سبب كان، فإن مؤدى ذلك أن تتقضي الدعوى وتزول الخصومة دون صدور حكم في الموضوع.

3. اتحاد الذمة:

إذا توفي المدعي وورثة المدعى عليه في الحق الذي كانت الدعوى قد رُفعت لحمايته، في مثل هذه الحالة تتقضي الخصومة ويحكم بانقضاء الدعوى.

4. وفاة الخصم في الدعوى المتعلقة بالشخصية قبل صدور الحكم:

مثال ذلك دعوى الطلاق المرفوعة من الزوجة ضد زوجها فإذا توفيت الزوجة قبل صدور الحكم فإن الخصومة تتقضي لزوال الخصم.

5. الحكم بعدم قبول الدعوى:

مثل هذا الحكم يترتب عليه زوال الخصومة لتخلف شرط من شروط قبول الدعوى.

6. زوال الحق الموضوعي المتنازع عليه لسبب أجنبي عن الخصم:

ويترتب على ذلك زوال الدعوى وانقضاء الخصومة.

7. الحكم بعدم الاختصاص والإحالة: (لا تزول الخصومة بل تحال للمحكمة المختصة)

وذلك في حال تم رفع دعوى إلى محكمة غير مختصة، فإن المحكمة تحكم بعدم اختصاصها وعليها أن تُحيلها إلى المحكمة المختصة وفق قواعد الاختصاص الواردة في النظام.

8. إذا تصالح الخصوم:

وتزول الخصومة في هذه الحالة لعدم الحاجة إليها في الأحوال التي يتصالح فيها الخصوم، ويتم إثبات ذلك في محضر الجلسة.

تعريف العوارض:

العارض: ما اعترض في الأفق فسدَّه.

يستعمل العارض لعدة معانٍ

- المقابلة
- الظهور
 - المنع

ثانيًا: مفهوم عوارض الخصومة في الفقه الإسلامي (حسب كلام الدكتور ليس له علاقة بإجراءات التقاضي)

ما يعرف بوقف الخصومة لم يكن معروفا لدى الفقه الإسلامي، وحين تكلم الفقهاء عن هذا الموضوع اقتصروا على إشارات تكون تحت قاعدة أو ضابط معين، والسبب أنه لا يوجد لدى الفقهاء تعريف لهذا اللفظ، ويرجع ذلك لسببين.

السبب الأول: أن التنظيم الإجرائي الذي سنّته التنظيمات الوضعية في سير الخصومة لم يكن موجودا بهذا التعقيد، ولذلك لم يعرفوا أمثال وقف الخصومة ونحو ذلك، وبالتالي لم يبحثوا في هذه الإجراءات لأنهم لم يعرفوها.

السبب الثاني: أن حالات الانقضاء الإجرائي المعروفة بالتنظيمات الحديثة كجزاءات ليست مجدية في الفقه الإسلامي، الذي لا يتبع في رفع الدعوى ولا السير فيها أُسلوبا طويلا في كثرة إجراءاته؛ ولكنها مجدية في هذه التنظيمات الحديثة التي تتبع هذا الأسلوب، وإن كانت قواعد الشريعة وأحكامها لا تمنع من تنظيم هذا العارض بهذا الوضع.

ثالثاً: مفهوم وقف الخصومة في نظام المرافعات الشرعية السعودي لعام 1435هـ

وقسم النظام العوارض إلى قسمين:

- العوارض الإجرائية. =(الوقف و الانقطاع)
- العوارض الموضوعية. =(الوفاة، التنازل عن الحق)

رابعاً: وقف الخصومة وانقطاعها

المراد بوقف الخصومة:

هو تأجيل السير في الدعوى إلى أمدٍ من المحكمة (قاضي الدعوى) من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم لسبب يقتضى ذلك.

أقسام وقف الخصوم من جهة اتفاق الخصوم عليه أو أمر المحكمة به:

ينقسم من هذه الجهة لقسمين هما:

1. الوقف الاتفاقي: المادة (86)

- المراد به: وقف سير الخصومة إلى أمدٍ باتفاق الخصوم، وإقرار المحكمة لهم.
 - شروطه:
 - اتفاق الخصوم
 - ألا تزيد المدة عن 6 شهور
 - إقرار المحكمة بهذا الاتفاق

- لا يؤثر الوقف الاتفاقي على أي موعد حتمي حدده القانون لمباشرة الإجراء.
- إذا طلب أحد الخصوم تعجيل الخصومة قبل انتهاء المدة المتفق عليها، له ذلك ولكن بشرط موافقة الخصم الآخر.
 - اذا لم يتم تعجيل الدعوي خلال 10 أيام من نهاية المدة المتفق عليها يعتبر المدعى تاركا دعواه.

2. الوقف القضائي (الوقف التعليقي): المادة (87)

• المراد به: وقف سير الخصومة بناء على قرار من المحكمة (قاضي الدعوى) من تلقاء نفسها.

المادة (87) {إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى}.

❖ وضع النص مبدأ عام للوقف القضائي وهو عند تعلق الفصل في مسألة بالفصل في مسألة أخرى. أسباب الوقف القضائي للدعوى: (الصحيح أنها أمثلة من عمل الفقهاء)

- أن يتوقف الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى. (هذا هو المبدأ والباقي أمثلة)
- إذا طعن الخصم في ورقةٍ مقدمةٍ للإثبات، وذلك لأغراض التحقق في التزوير بدعوى فرعية، فتوقف الدعوى الأصلية حتى انتهاء الدعوى الفرعية.
 - إذا تعلقت الدعوى بشخص يجب إدخاله فيها.
 - إذا لم يستجب المدعى لإجراء معين يتطلبه السير في الدعوى ولا يتم إلا من قبلهِ.
 - انتظار أحد أطراف الدعوى لحضوره حتى يحلف اليمين في الدعوى.

الآثار المترتبة على وقف الخصومة:

- 1) تبقى الخصومة قائمة رغم توقفها، وتظل الإجراءات المتخذة، وبمجرد انتهاء حالة الوقف بزوال سببه يعاد السير في الخصومة من النقطة التي وقفت عندها مع الاعتداد بكل الإجراءات السابقة لحالة الوقف.
- 2) تبقى الخصومة راكدة رغم قيامها، ويترتب على ذلك: كل إجراء يتخذ خلال فترة الوقف يعتبر باطلا، ولو كان القصد منه تعجيل الخصومة، وذلك باستثناء بعض الإجراءات التحفظية، إذا اقتضت ذلك.
- توقف المواعيد الإجرائية؛ حيث لا بد من سريان الميعاد أثناء فترة الوقف إذا لم يبدأ بعد، أما إذا كان الميعاد قد بدء قبل حالة الوقف ولم ينته فإنه يقف سريانه ويستأنف بعد انتهاء الوقف. (غير صحيح لأنه يناقض نفسه)

خامسًا: انقطاع الخصومة:

- انقطاع الخصومة: هو عدم السير فيها بحكم القانون بسبب عارض يطرأ في حالة مركز أحد الخصوم أو من يمثله قانونا.
 - والسبب العارض:
 - قد يتصل بأحد الخصوم، ويمس بمركزه القانوني كحالة وفاة أحد الخصوم أو فقدان أهليته.
- قد يتصل بالشخص الذي ينوب عنه في الخصومة كحالة فقدان صفته كنائب عن صاحب الحق في الدعوى
 لأى سبب كان.
- انقطاع الخصومة يوقف سير الدعوى بقوة القانون(بقوة القانون=القاضي ليس له سلطه تقديرية) ولكنه غير متعلق بالنظام العام. (لأنه حسب المادة 3/90 الدفع ببطلان الإجراءات التي حصلت أثناء الانقطاع لا يجوز التمسك به إلا لخلف من قام به سبب الانقطاع، إذن هو بطلان نسبي)

أسباب انقطاع الخصومة: المادة (88)

إذا لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإنها تنقطع إذا حدث لها سبب من أسباب الانقطاع، أسباب الانقطاع في سير الدعوى هنا على سبيل الحصر، وهي:

- 1) وفاة أحد الخصوم.
- 2) زوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه. (باستثناء اذا كان النائب محامي، يمهل الخصم 15 يوم لتعيين محامي آخر)
 - 3) فقد الأهلية الذي يعتبر من تاريخ حصوله لا من تاريخ علم المحكمة.

الآثار المترتبة على انقطاع الخصومة: المادة (90)

- 1) وقف جميع المواعيد.
- 2) بطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

العلة من انقطاع الخصومة

- شرع انقطاع الخصومة لاحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم.
- مبدأ المواجهة بين الخصوم: يقضي بأن أي إجراء من إجراءات الخصومة لا بد أن يتم في مواجهة الخصم المتخذ ضده هذا الإجراء، لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه.
 - إذا كانت الدعوى مهيأة للحكم فيها فلا تتقطع الخصومة وإن توفر سبب انقطاعها.
- يستأنف السير في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم بتكليف يبلغ حسب الأصول إلى من يخلف من قام به سبب الانقطاع.
 - يستأنف السير في الدعوى إذا حضر الجلسة المحددة للنظر فيها خَلَفُ من قام به سبب الانقطاع.

سادسا: ترك الخصومة

- ترك الخصومة بأن يقوم المدعي بالتنازل عن مجموعة الأعمال الإجرائية المكونة للخصومة، مع احتفاظه بأصل الحق الموضوعي وحقه في الدعوى القضائية.
 - يعتبر ترك الخصومة أحد مظاهر مبدأ سيادة الخصوم في الخصومة المدنية.

طرق إجراءات ترك الخصومة: المادة (92)

- 1. تبليغ يوجه إلى الخصم.
- 2. تقرير يودع لدى الكاتب المختص في المحكمة.
 - 3. بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه.
- 4. إبداء الطلب شفهيا في الجلسة وإثباته في ضبطها. (ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله)

شرط ترك الخصومة:

- يجب أن يكون من شخص تتوافر له أهلية التقاضي.
- وإذا صدر الترك من وكيل وجب أن يكون مفوضا تفويضا خاصا في ذلك.

الفرق بين ترك الخصومة والنزول عن الحق:

النزول عن الحق	ترك الخصومة
يمكن حدوثه قبل أو بعد نشأة الخصومة	لايكون إلا بعد نشأة الخصومة
ممكن في مجلس القضاء أو خارجه	لا يكون إلا في مجلس القضاء
يسقط معه الحق في الدعوى	لا يسقط به الحق في رفع الدعوى مجددا

الوحدة الثالثة عشرة: إجراءات الجلسات

أولاً: إجراءات الجلسات ونظامها

المقصود بالجلسة:

- الجلسة: الفترة الزمنية التي تجلسها هيئة المحكمة في المكان الذي يخصص لذلك لنظر القضايا.
- يلزم القاضي بأن يسأل المدعى عن هذه الدعوى حتى تتحرر لديه وتكون مقبولة قضائيا. المادة (66)
- إذا امتنع المدعي عن تحرير الدعوى وإجابة سؤال القاضي، يصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها
- إذا حدد المدعي دعواه بعد صدور الحكم بصرف النظر عنها لامتناعه أو عجزه عن تحريرها فتختص بنظرها الدائرة التي أصدرت الحكم ولو اكتسب القطعية.

قائمة الدعاوى: (جدول القضايا)

• قائمة الدعاوى: جدول القضايا مرتباً حسب الساعة، تعلق صورتها في اللوحة المعدة لذلك على باب قاعة المحكمة. المادة (62)

المادة (61)

- 🚣 يجب أن يحضر جلسات المرافعة في القضية العدد اللازم نظاما من القضاة.
- → إن لم يتوافر العدد اللازم فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لإكمال النصاب.
 - 🚣 إن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاة من يكمل النصاب.
- → لرئيس المحكمة أن يكمل النصاب في حالة كانت المحكمة مكونة من أكثر من قاض.
- اما إذا كانت المحكمة مكونة من قاضٍ فرد فالرئيس المحكمة أن يتولى نظر الدعوى في حالة غياب القاضي، أو يكلف أحد قضاة المحكمة بذلك.

علنية الجلسات وسريتها:

- علنية الجلسات: أن تنظر الدعوى في جلسة علانية يحضرها عامة الناس والخصوم والشهود.
 - وتكون المرافعة شفهية، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة
 - يمكن أن تكون الجلسة سرية في حالات: المادة (64)
 - محافظة على النظام والأمن العام.
 - 0 مراعاة للآداب العامة.
 - مراعاة لحرمة الأسرة.

الضوابط التي تنظم الجلسة:

- تكون مدة الجلسة ثلاثين دقيقة، ويجوز الزيادة عليها بحسب نظر الدائرة.
- قائمة الدعاوى، تشمل: اسم المدعي والمدعى عليه كاملا، ووقت الجلسة ومدتها، وللدائرة عدم ذكر الاسم كاملا إذا اقتضت المصلحة ذلك.
 - تكون المناداة بأي وسيلة يتحقق بها إعلام الخصوم بانعقاد الجلسة.
 - على من يحضر في قاعة المحكمة احترام هيئة المحكمة.

مبادئ عامة تراعى بالجلسة:

الأول: علانية الخصوم

الأصل أن تكون المرافعة علنية، إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سرية للمحافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب العامة أو لحرمة الأسرة.

الثاني: حرية الدفاع والمناقشة

• يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى.

•

ثانياً: شفوية المرافعة وكتابتها المادة (65)

• الأصل في المرافعة أن تكون شفوية، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم، على أن يحفظ الأصل في ملف القضية.

محضر الجلسة:

- لكل جلسة من جلسات المحاكم محضر يحرره كاتب الجلسة، ويثبت في المحضر جميع ما دار في الجلسة وما حدث من وقائع.
- يعتبر محضر الجلسة ورقة رسمية له حجية الأوراق الرسمية في الإثبات، ولا يجوز دحض ما جاء فيه إلا بالادعاء
 بالتزوير.

النكول عن الجواب على الدعوى: (الصحيح: موقف المدعى في الجواب على الدعوى)

ويكون الجواب على الدعوى بأربعة أوجه وهي:

- الجواب على الدعوى بإقرار أو إنكار من دون أي دفع آخر.
- الجواب على الدعوى بإقرار مع الدفع بالإبراء ونحوه، مما يسقط الدعوى عند ثبوته، ويسمى: الدفع الموضوعي.
 - الجواب على الدعوى بدفع الخصومة.
 - النكول عن الجواب على الدعوى. المادة (67)

تعريف النكول وبيان أنواعه:

المراد به: الامتناع عن الجواب على الدعوى صراحة أو حكما، وهو نوعان:

- النكول الصريح (الحقيقي): وهو أن يصرح المدعى عليه بالامتناع عن الجواب على الدعوى.
- النكول الحكمي (الضمني): والمراد به أن يصدر من المدعى عليه لفظ أو موقف يدل على إعراضه عن الجواب على الدعوى، أو يجيب بجواب غير ملاق للدعوى أو غير مطابق لها.

الشكل الذي تنذر به المحكمة المدعى عليه للإجابة على الدعوى المادة (1/67)

تقول الدائرة للمدعى عليه: إذا لم تجب على دعوى المدعي جعلتك ناكلا، وقضيت عليك، وتكرر ذلك عليه ثلاثا، وتدون كل ذلك في ضبط القضية، فإن أجاب والا عدته الدائرة ناكلا.

• أما إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح، وطلب الجواب من الطرف الآخر، فاستمهل لأجله للقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر يقبله القاضي.

ثالثاً: نظام الجلسات وإدارتها المادة (73)

- إدارة الجلسة وضبطها منوطان برئيسها.
- ٥ له أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها.
- إذا لم يمتثل كان للمحكمة أن تأمر على الفور بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون أمرها نهائيا، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك.
- على رئيس الجلسة أن يأمر بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة، ثم إحالتها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لاستكمال ما يلزم نظاما، وله أن يأمر بالقبض على وقعت من منه الجريمة.
- تنتظر المحكمة التي أصدرت الحكم، دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق محل الدعوى.

توجيه الأسئلة المتصلة بالدعوى: المادة (74)

رئيس الجلسة هو الذي يتولى توجيه الأسئلة للخصوم والشهود، وللأعضاء المشتركين معه في الجلسة وعلى الخصوم أن يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من أسئلة متصلة بالدعوى.

إمهال الخصم للجواب عن الدفع الصحيح: المادة (68)

• (إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح، وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر شرعي يقبله القاضي).

قفل باب المرافعة: المادة (69)

- يقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم. وكل طرف يبدي طلباته الختامية التي تعبر عن رغباته النهائية. (عندما تكون الدعوى مهيئة للحكم).
- للمحكمة قبل النطق بالحكم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات، وذلك لأسباب مقبولة.

أحوال قفل باب المرافعة:

يعد باب المرافعة مقفولا في حالات معينة وهي:

- 1. إذا صرح القاضى بقفل باب المرافعة.
- 2. إذا رفع القاضي الجلسة للحكم فيها في جلسة مقبلة حددها دون أن يصرح لأحد من الخصوم بسماع ما لديه من دفوع وبينات، فإن صرح بذلك اعتبر باب المرافعة ما زال مفتوحا.
 - 3. إذا أصدر القاضي الحكم في القضية فورا بعد انتهاء المرافعة.

فتح باب المرافعة بعد قفله:

- إذا أعيد فتح باب المرافعة من قبل قاضي الموضوع من تلقاء نفسه بسبب يستدعي ذلك بناء على طلب الخصوم لأسباب مقبولة. (مأخوذه من نص المادة كمبدأ)
 - ما يلي اجتهادات للفقهاء كأمثلة على الأسباب المقبولة
 - إذا أعيد النظر في القضية بناء على توجيه أو أمر من المحكمة العليا.
- إذا وجد قبل النطق في القضية وبعد قفل باب المرافعة ما يستدعي سماع ما يقدمه الخصمان أو أحدهما، أو استجلاء نقطة غامضة، فيمكن للقاضي فتح باب المرافعة لسماع ما لدى الخصمين أو أحدهما في ذلك.
- إذا عجز الخصم عن البينة لعذر فقفل باب المرافعة، ثم أحضرها بعد الحكم أو قبله، فيمكن للمحكمة سماعها وإصدار الحكم المناسب بموجبها. (خطأ والصحيح قبل الحكم وليس بعده)

وفي كل الأحوال على المحكمة أن تبين الأسباب التي دفعتها لفتح باب المرافعة بعد قفلها.

تدوين اتفاق الخصوم:

- على المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر المحاكمة.
 - وعلى المحكمة إصدار صك بذلك، وتتتهى به الخصومة.
 - دور المحكمة هنا هو التوثيق.

تدوين المرافعة:

يجب على كاتب الضبط تحت إشراف القاضي أن يدون وقائع المرافعة في دفتر الضبط، ويذكر تاريخ وساعة افتتاح كل مرافعة، وساعة اختتامها، واسم القاضي، وأسماء المتخاصمين، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت اسماؤهم فيه، فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة.

بيانات ضبط القضية:

وهي من الأهمية ويدون فيها:

- كتابة رقم القضية وقيد أوراقها، ويأخذ ترقيم القضية رقما متسلسلا من بداية العام.
 - ذكر اسم القاضي الذي ينظر الدعوى وكذا اسم المحكمة.
 - تاريخ الجلسات.
 - حضور المدعي والمدعى عليه.
 - دعوى المدعي وإجابة المدعى عليه.
 - بینات الشهود وغیرهم.
 - أسباب الحكم.
 - تاريخ الحكم.
 - توقيع القاضىي.
 - توقيع المترافعين والشهود.

الوحدة الرابعة عشرة: آثار مخالفة القواعد الإجرائية

أولاً: آثار مخالفة القواعد الإجرائية

مخالفة القواعد الإجرائية في نظام المرافعات الشرعية هو وصف يلحق عملا معينا لمخالفته للنظام مخالفة تؤدي الله عدم إنتاج الآثار القانونية التي يرتبها على هذا العمل، و لو لم يكن معيبا.

ثانياً: مخالفة القواعد الإجرائية بشأن صحيفة الدعوى

- (لا دعوى بغير مصلحة)
- (المصلحة شرط أساسي من شروط صحة الدعوى، وهي من قواعد النظام العام، وبالتالي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها)
 - (لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة)
 - عدم توفر شرط الصفة والمصلحة يعتبر مانعا من قبول الدعوى.

والدعوى: هي إخبار مقبول بحق مقرر شرعا، ينسبه المخبر إلى نفسه على خصم، لدى قاضٍ مختص.

الطلب: قول يحدد به الطالب مبتغاه في الدعوى، مدعيا أم مدعى عليه، أم متدخلا. (وسيلة لطرح الادعاء عند القضاء)

ثالثاً: أقسام الطلبات

1. أقسام الطلبات من جهة كونها أصلية أو عارضة: (سبق شرحها بالوحدة التاسعة)

وتنقسم من هذه الجهة إلى قسمين، هما:

- الطلب الأصلي: وهو الذي يبدأ به المدعي دعواه.
- الطلب العارض: وهو الذي يتقدم به المدعي أو المدعى عليه، أو أدخل أثناء نظر الدعوى، وله ارتباط بها.

2. أقسام الطلبات من جهة موضوعها: (سبق شرحها بالوحدة التاسعة)

وتتقسم من هذه الجهة لثلاثة أقسام وهي:

- الطلب الموضوعي: وهو طلب إنشاء حق، أو تعديله، أو إلغاءه، أو إعادته من خصمه.
- الطلب المؤقت: وهو الطلب الطارئ الذي عالج أمرا بصفة مؤقتة حتى الحكم في أصل النزاع، مثل النفقة المؤقتة، ومنه القضاء المستعجل الوارد في نظام المرافعات الشرعية.
 - الطلب الإجرائي: وهو ما يتعلق بسير الدعوى، كإبلاغ الخصوم بموعد الجلسة وطلب تأجيلها، ونحو ذلك.

ونص المنظم السعودي في المادة (5) من نظام المرافعات الشرعية لعام 1435ه على التالي: (يكون الإجراء باطلا إذا نصَّ النظام على بطلانه، أو شابَه عيب تخلَّف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان برغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء).

ونطاق تطبيق هذا النص يتناوله أمران:

أولهما: العمل الإجرائي، وهو الذي يرتب عليه النظام أثرا في إنشاء الخصومة أو سيرها أو تعديلها أو انقضائها.

ثانيهما: العيوب الشكلية، وهي التي تصيب العناصر الشكلية وصدها، والأصل أن العمل الإجرائي قد استوفى عناصره الشكلية، وعلى مدعي العكس إثبات ادعائه، ويمر البطلان بمرحلتين: (خطأ، الصحيح للبطلان صورتين)

- قيام سبب البطلان.
- تقرير القضاء به.

قيام سبب المخالفة (البطلان)

إذا نص النظام صراحة على البطلان، يتعين على القاضي الحكم به، بحسبان أن المنظم هو الذي قدر أهمية الإجراء مع افتراضه كأثر للمخالفة، ومن أمثلة ذلك في النظام عدم جواز مباشرة المحضرين أو الكتبة أو غيرهم من أعوان القضاة لعمل يدخل في حدود وظائفهم، في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم، وإلا كان العمل باطلا.

تقرير القضاء به:

إذا لم ينص النظام صراحة على البطلان، فإن هذا لا يمنع من الحكم به؛ شريطة أن يثبت المتمسك به أن الغاية من الشكل، الذي خولف لم تتحقق، وبمعنى آخر وارد بصريح النص أنه: يكون الإجراء باطلا إذا شابه عيب تخلّف بسببه الغرض من الإجراء، ثم تحكم المحكمة به إذا تبيّن لها أن الإجراء مشوب بعيب تخلف بسببه الغرض منه.

إهمال الجانب الإجرائي:

- إهمال الجانب الإجرائي، والنظر فقط في موضوع الدعوى، يُعتبر إهدارا للقيمة النظامية والشرعية.
 - مخالفة شروط الدعوى في نظام المرافعات الشرعية تعتبر مخالفة للقواعد الإجرائية.

ويعتبر مخالفة للقواعد الإجرائية في عريضة الدعوى في حال: (صورتين)

- البطلان الناشئ عن النقص في بيانات الصحيفة.
 - البطلان الناشئ عن عيب في التبليغ.

رابعًا: المخالفات الأجرائية المتعلقة بالاختصاص

الإختصاص في الإصطلاح:

- هو مقدار ما لجهة قضائية من سلطة النظر في الخصومات.
- وعدم الاختصاص هو فقدان ولاية هذه الجهة أو المحكمة إزاء نزاع معين.
 - الاختصاص الولائي يقصد به توزيع ولاية القضاء بين جهات متعددة.

خامسا: الدفع بمخالفة الاختصاص المحلي

- الدفع بمخالفة نطاق الاختصاص المكاني للمحاكم. يدعي به الخصم على خصمه.
 - هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام.
 - الهدف من الاختصاص المكاني لتيسير التقاضي على الأفراد.

الخصم الذي يحق له الدفع بعدم الاختصاص المحلى:

- يتمسك به المدعى عليه، ولا يتمسك به المدعى.
- لا يجوز للمتدخل الاختصامي التمسك به لانه يعتبر بمكانة المدعى.
- لا يملك القاضى حق إثارته (لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها).

سادسا: الدفع بمخالفة الاختصاص النوعي

- الاختصاص النوعي: توزيع الدعاوي على المحاكم حسب نوع القضية.
 - يصح إبداؤه في أي حال تكون عليها الدعوى.
 - يتعلق بالنظام العام.
 - القاضى يتصدَّى لهذا الدفع من تلقاء نفسه.

أمثلة المخالفات والدفوع الإجرائية:

- بطلان صحيفة الدعوى
- بطلان موعد أو إعلان قضائي، لتخلف إجراء من إجراءاته.
- الطعن في شهادة شاهد؛ لأنها سُمعت في غير حضور المدعى عليه.
 - عدم الاختصاص المحلي.
- إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها

سابعاً: الدفع الإجرائي بعدم الاختصاص

الدفع الإجرائي هو أثر لمخالفة القواعد الإجرائية

وفي مفهوم نظام المرافعات الشرعية: ما يقدمه المدعى عليه من طلب يطعن به في إجراء من إجراءات الدعوى، يتوصل به إلى بطلان الإجراء، أو وجوب إعادته على الوجه الصحيح.

1) يجب إبداؤها قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى، والا سقط الحق فيما لم يبد منها.

- بطلان صحيفة الدعوى
- بطلان موعد أو إعلان قضائي، لتخلف إجراء من إجراءاته.
- الطعن في شهادة شاهد؛ لأنها سُمعت في غير حضور المدعى عليه.
 - عدم الاختصاص المحلى.
- إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها

2) تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى

- عدم الاختصاص النوعي.
- الدفع به بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية، أو المصلحة.
 - الدفع بعدم سماع الدعوى.
- 3) تحكم المحكمة في هذه الدفوع على استقلال، ما لم تقرر ضمها إلى موضوع الدعوى.

ثامناً: مخالفة القواعد الإجرائية المتعلقة بالمحكمة (المادة 94)

يكون القاضي ممنوعا من نظر الدعوى وسماعها، ولو لم يطلب ذلك أحد من الخصوم في الأحوال التالية:

- إذا كان زوجا لأحد الخصوم، أو كان قريبا أو صهرا له، إلى الدرجة الرابعة مع زوجته.
 - إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته.
- إذا كان وكيلا لأحد الخصوم، أو وصيّا، أو قيما عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجا لوصي أحد الخصوم، أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصى أو القيم.
- إذا كانت له مصلحة في الدعوى القائمة، أو لزوجته، أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، أو لمن يكون هو وكيلا عنه، أو وصيّا قيما عليه.
- إذا كان قد افتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها، ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها.

تاسعاً: مدى تعلق البطلان في نظام المرافعات السعودي لعام 1435هـ بالنظام العام

- البطلان في نظام المرافعات قد يكون متعلقا بالنظام العام إذا مس إجراءات تتعلق بالنظام العام، كبطلان تشكيل المحكمة.
- غالبية حالات البطلان في نظام المرافعات لا تتعلق بالنظام العام؛ لأن الخصومة المدنية تهدف إلى حماية حقوق خاصة للخصوم.
- منع نظام المرافعات الشرعية أعوان القضاة من الكتبة والمحضرين وغيرهم من مباشرة عمل يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو أصبهارهم حتى الدرجة الرابعة، وإلا كان هذا العمل باطلا. (متعلق بالنظام العام)

خلاصة القول: إن إثارة مخالفة القواعد الإجرائية يترتب عليه جزاء، وهو البطلان، إذا لم يمكن تصحيحه، أما إذا أمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصححه، كما أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا تحققت الغاية من وراء الإجراء.

الوحدة الخامسة عشرة: الحكم القضائي وأنواعه والطعن فيه

أولاً: الحكم القضائي تعريفه، مراحله، مكوناته

تعريف الحكم القضائي:

الحكم القضائي هو النهاية الطبيعية التي تختم بها الخصومة القضائية.

الحكم: هو القرار الذي تصدره المحكمة في الخصومة، وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها، أو أثناء سريانها، وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية.

الحكم في اللغة: يُطلق الحكم في الأصل، ويراد به المنع، ويطلق في اللغة على معان، منها: القضاء.

وفي الاصطلاح: هو ما صدر من القاضي فصلا لنزاع بين متخاصمين على جهة الإلزام، فالحكم هو النص الذي يُصدره قاضٍ، سواء من ولّاه الإمام، أو حكّمه الخصمان(التحكيم) فصلا في قضية محل نزاع بين متخاصمين.

إصدار الأحكام:

- (متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها فورا، أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى تحددها، مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وموعد النطق بالحكم). المادة (159)
- وإذا حدَّدت الدائرة موعدا للنطق بالحكم، ثم ظهر لها ما يقتضي تقديم الجلسة أو تأخيرها، فلها ذلك مع تبليغ الخصوم به حسب إجراءات التبليغ.

مراحل الحكم القضائي:

يمر الحكم القضائي بمراحل ثلاث:

- 1) المداولة، التشاور وتبادل الرأي بين القضاة -حال تعددهم-. (تكون سرية)
 - 2) إصدار الحكم، النطق به شفاهة في جلسة علنية.
 - 3) تحرير الحكم، على هيئة مسودة مُوقّعة من القضاة.

وقد جرى العرف القضائي على أن تكتب هذه المسودة بخط يد القاضي

ثم ينسخ الحكم مرة ثانية بعد النطق به على الحاسب الآلي، بحيث تصبح النسخة بعد توقيع رئيس الجلسة وكاتبها عليها أصلا للحكم.

مكونات أصل الحكم القضائي:

يتكون أصل الحكم القضائي من:

- ديباجة: وتحتوي على عدة بيانات منها: اسم المحكمة التي أصدرت الحكم، وأسماء القضاة الذين شاركوا في إصداره، وتاريخ إصداره، وأسماء الخصوم وصفاتهم.
 - الوقائع: ويلخص فيها القاضي أسباب النزاع بين الخصوم، ثم يثبت دفاع كل خصم وأدلته ومطالبه.
- الأسباب أو الحيثيات، وهي ترد غالبا بعد كلمة (المحكمة)، ويستعرض فيها القاضي نصوص القانون التي تطبق على الواقعة محل النزاع، ثم يتناول على ضوئها أدلة كل خصم ويزنها بميزان المشروعية.
 - منطوق الحكم، وفيه تُفصح المحكمة عن حكمها النهائي الذي تقضي به في أصل النزاع. (الصحيح: الديباجة، الحيثيات، منطوق الحكم)

وإذا نُظرت القضية من ثلاثة قضاة، وتشعبت الآراء لأكثر من رأي، ووافق القاضي المكلف أحد الآراء فقد حصلت الأغلبية في الحكم، وإذا استقل المكلف برأي آخر فيكلف غيره حتى تحصل الأغلبية في الحكم وفق نص المادة (4/162) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات.

ثانياً: شروط الحكم القضائي وتعجيله أو تأجيله

شروط الحكم القضائي:

يشترط لصحة الحكم القضائي ونفاذه في موضوع القضية الشروط التالية:

- 1. ألا يسبقه حكم في القضية أو الواقعة:
- 2. ألا يكون القاضي ممنوعًا عن الحكم:
- 3. أن يكون الحكم القضائى صادرًا من جهة مختصة:

فلا يصدر الحكم إلا من المحكمة المختصة بنظر النزاع، اختصاصا دوليّا أو ولائيّا أو محليّا أو نوعيّا.

4. أن يصدر الحكم في دعوى وخصومة صحيحة:

وذلك يلزم بأن يسبق مرحلة الحكم مرحلة تقديم صحيفة الدعوى في خصومة صحيحة، ويتم سماع أطرافها وأدلتهم وأسانيدهم.

5. أن يكون الحكم مسببًا:

لا بد أن يكون الحكم الصادر من المحكمة قائما على أسباب قانونية وموضوعية.

6. أن يصدر الحكم علنا في مواجهة الخصوم:

يعد مبدأ علانية النطق بالحكم من المبادئ الأساسية في التنظيم القضائي

7. أن يكون الحكم بصيغة مشتملة على الإلزام والجزم والوضوح:

حكم المحكمة هو القرار الذي يحسم المنازعة المعروضة أمامه بعد التحقق من الادعاءات والمستندات والدفوع التي يبديها الخصوم، وبالتالي لا بد أن تكون صيغة الحكم مشتملة على صيغة الأمر والإلزام والحسم.

8. أن يكون الحكم نهائيًا: (خطأ) لأن وصف النهائية يلحق بالحكم بعد صدوره وليش شرطا في إصداره

تعجيل الحكم أو تأجيله:

(متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها فورا، أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى قريبة تحددها، مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وميعاد النطق بالحكم).

وعلى القاضي بعد أن يستوفي كلام الخصمين وحججها وبيناتهما، ويتأملها ويفهمها، أن يبادر إلى الحكم في القضية إذا اتضحت وبان الحق فيها، ويحرم عليه تأخير ذلك.

فوائد سرعة الفصل بين الخصوم:

- التعجيل بإزالة إثم الظلم عن المحكوم عليه.
- التعجيل بانتفاع صاحب الحق بحقه، وسرعة الاطمئنان لذلك.
 - التعجيل بإزالة الضغائن ورفع الأحقاد عن المتخاصمين.
- دفع التهمة عن القاضي بأن تأخره عن الحكم لعجزه عن إنفاذ الحكم، أو لإملال الخصم المحق لترك دعواه محاباة لخصمه.
 - ❖ على المحكمة أن تُصدر صك الحكم خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوما من تاريخ النطق بالحكم.
 - ❖ يجب على المحكمة بعد النطق بالحكم إفهام الخصوم بطرق الاعتراض المقررة ومواعيدها
- ❖ المحكمة تتولى تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحتة، كتابية أو حسابية، ويكون التصحيح على نسخة الحكم الأصلية مع توقيع القاضى الذى أصدره.

ثالثاً: أنواع الحكم القضائي والطعن فيه أنواع الحكم القضائي:

1. الحكم القضائي القطعي:

- هو الحكم الذي يحسم المسألة التي فُصل فيها
- يستوي أن تكون هذه المسألة موضوعية، أو إجرائية، المهم أن يكون الفصل فيها على نحو حاسم
- يمتنع على المحكمة أن تعدل عن قرارها لخروج هذه المسألة عن ولايتها، واستنفاد سلطتها بشأنها. (يحوز الحجية)
 - مثل:
 - الحكم القضائي الصادر ببطلان شرط يكون واردا في عقد من العقود
 - ٥ الحكم القضائي الصادر بملكية عقار لشخص معين.

2. الحكم القضائي غير القطعي: (كذلك يعرف بالقرار المؤقت)

- الحكم الذي لا يحسم النزاع، ولا يقطع برأي في المسألة التي صدر فيها.
 - يجوز للمحكمة التي أصدرته أن تعدل عنه.
- ينحصر في الغالب إصدار الأحكام القضائية غير القطعية على المسائل المتعلقة بتنظيم سير الخصومة القضائية.
 - مثل:
 - ٥ الحكم الصادر بضم دعوتين قضائيتين.
 - تأجيل نظر الدعوى القضائية.
 - رفض الإدخال والتدخل والطلبات العارضة.

3. وتنقسم الأحكام القضائية من حيث مواجهة الخصوم إلى:

- أحكام حضورية، وهو الحكم الذي يصدر في حضور الأطراف، وخاصة المدعى عليه.
- حكم غيابي، ويكون الحكم غيابيًا إذا أُعلن المدعى عليه ولم يمثُل أمام المحكمة وأثبت المدعي دعواه، ومن ثم صدر الحُكم في غياب المدعى عليه.

4. من حيث قابلية الحكم للطعن فيه تنقسم الأحكام إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية:

- أحكام ابتدائية، وهي الأحكام التي تكون قابلة للطعن عليها بالاستئناف.
- الحكم النهائي: هو الحكم الذي يكون صادرا من محكمة الاستئناف، أو من محاكم الدرجة الأولى لكنه لا يقبل الاستئناف إما لقبول المحكوم ضده به أو لتفويت فترة الاستئناف.
- الحكم البات: الحكم الصادر من المحكمة العليا عن طريق النقض أو التماس إعادة النظر. لا يقبل الطعم بالطرق العادية أو غير العادية.
- الحكم الانتهائي: بعض الدعاوى جعل المجلس الأعلى للقضاء التقاضي فيها من درجة واحدة، فتكون غير قابلة للطعن عليها بالاستئناف.

الطعن في الأحكام:

إن التقاضي على درجتين يعني إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرته، والغرض منه منع اكتساب الحكم الصادر من محكمة أول درجة قوة الأمر المقضي، سواء كان ذلك بإعادة النظر في موضوع الحكم أو الوقوف عند مراقبة سلامته والتأكد من أنه مطابق للقانون.

طرق الاعتراض على الأحكام: المادة (176)

طرق الاعتراض هي: 1/ الاستئناف 2/ النقض 3/ التماس إعادة النظر

الطرق العادية الاستئناف و المعارضة. والطرق غير العادية: النقض واتماس إعادة النظر

والمراد بالاعتراض: هنا أن يقدم الطرف المتضرر طعنا ضد الحكم الصادر من المحكمة، ويُبيِّن الأسباب التي يستند إليها، أمام المحكمة الأعلى درجة، وذلك لمراجعته، ولا يجوز الاعتراض على الحكم إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز ممن قبل الحكم، أو ممن قضى له بكل طلباته، ما لم ينص النظام على غير ذلك.

يترتب على نقض الحكم

❖ إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم الذي تم نقضه، متى كان ذلك الحكم أساسا لها.

أولا الاستئناف:

الاستئناف هو أن تُعيد محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحُكم النظر في الدعوى القضائية من جديد، فيما فصلت فيه محكمة أول درجة، وهو الدرجة الثانية من درجات التقاضي.

الأحكام التي تقبل (الاعتراض) بالاستئناف: المادة (185)

- 1. جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء.
 - 2. يحدد المجلس الأعلى للقضاء الأحكام التي يكتفى بتدقيقها من محكمة الاستئناف.
- 3. للمحكوم عليه بحكم قابل للاستئناف أن يطلب خلال المدة المقررة نظاما للاعتراض الاكتفاء بطلب التدقيق من محكمة الاستئناف دون الترافع أمامها ما لم يطلب الطرف الآخر الاستئناف وفي جميع الأحوال يجوز لمحكمة الاستئناف نظر الدعوى مرافعة إذا رأت ذلك.

مدة الاعتراض بطلب الاستئناف: المادة (187)

- ❖ يقصد بميعاد الاستئناف:المدة الزمنيه التي يجب رفع الاستئناف خلالها، فهو ميعاد ناقص
- ❖ إذا أنقضت هذه المدة دون استئناف سقط الحق في الاستئناف، وتعذر خوض خصومه الاستئناف.
- ❖ مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يومًا، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون عثرة أيام.

كيفية نظر الاعتراض بطلب الاستئناف في محكمة الاستئناف: المادة (190)

بحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق عن طريق إيداع مذكرة لدى المحكمه التي اصدرت الحكم، وتبدأ
 محكمة الاستئناف بنظر الاعتراض بالاستئناف

الكيفية التي يُنظر بها الاستناف بالتالي:-

.1

- أذا لم يحضر المستأنف ويطلب السير في الدعوى خلال 60 يوما من تاريخ قيدها، سقط حقه بالاستئناف.
 - إذا لم يحضر بعد إبلاغه بموعد الجلسة، أو أي جلسه لاحقة، سقط حقه بالاستئناف.
- طلب الخصم التدقيق ولكن طلب الخصم الآخر الاستئناف أو رأت المحكمة أن تنظرها في مرافعة، فحددت موعد للجلسة ولم يحضر، سقط حقه بالاستئناف.
- 2. تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق، استنادًا إلى ما في الملف من الأوراق وبينات وحجج، وتحكم بتأييد الحكم أو نقضه كلياً أو جزئيا وتحكم فيما نُقض.
 - ♣ مبدأ: لا ينقل الاسئناف الى محكمة الاستئناف إلا ما استنفذت محكمة الدرجة الأولى ولايتها بشأنه.
- ♣ مبدأ: تنظر محكمة الاستئناف على ضوء ما سبق تقديمه من أدلة وأوجه دفاع ودفوع وما يقدم لها ويكون قد فات الطرفين إبدائه ما لم يكن هناك تتازل صريح عنه من المدعي أو المدعى عليه.
 - → مبدأ: ينقل الاسئناف الى محكمة الاستئناف في حدود ما رفع عنه الاستئناف.
 - 🚣 مبدأ: لا يجوز للاسئناف النظر في طلب جديد.

أنواع الاستئناف (إضافة من الدكتور)

الاستئناف المقابل: استئناف يرد به المستأنف عليه على استئناف الطرف الآخر . (يجب أن يكون ضمن الميعاد) الاستئناف الفرعي: استئناف يرد به المستأنف عليه على استئناف الطرف الآخر الذي أبداه في نهاية مدة الميعاد. (لا يجب أن يكون ضمن الميعاد)

❖ كل استئناف فرعي هو استئناف مقابل و ليس العكس.

ثانيا الاعتراض بطلب النقض:

- يُقدم الطلب بنقض الحكم للمحكمة العليا.
- وتتميز هذه المحكمة العليا بأنها محكمة قانون وليست محكمة وقائع.

الأسباب التي تبرر الطعن أمام المحكمة العليا على النحو التالي: - المادة (193)

متى ما كان محل الاعتراض على الحكم ما يلى:-

- 1. مخالفة أحكام الشريعه الإسلاميه الأنظمة.
- 2. صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلا سليما.
 - 3. صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.
- 4. الخطأ في تكييف الواقعه أو وصفها وصفا غير سليم.

مدة الاعتراض بطلب النقض:

مدة الاعتراض بطلب النقض هي ثلاثون يوما ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون خمسة عشر يوما، وإذا لم يودع المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب النقض.

إجراءات تقديم طلب الاعتراض بالنقض: المادة (195)

- 1. طلب النقض، بمذكرة تودع لدى إدارة محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم أو أيدته، ويجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم، وعنوان كل منهم، وبيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.
- 2. تقيد إدارة محكمة الاستئناف مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وترفعها مع صورة ضبط القضية وجميع الأوراق إلى المحكمة العليا خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض.
 - ومدة الثلاث أيام لا تعتبر ميعادا حتمياً، بل هي ميعاد تنظيمي لا يُرتب المنظم جزاءا عند مخالفته.

كيفية نظر الاعتراض بطلب النقض في المحكمة العليا:

- الاعتراض بالنقض الذي يُقدم للمحكمة العليا لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الاستئناف.
 - للمحكمة أن تأمر بوقف تتفيذ الحكم مؤقتا
 - إذا طُلب ذلك في مذكرة الاعتراض
 - ٥ وكان يُخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه
 - ٥ وجوب تقديم ضمان، أو كفيل غارم مليء.

❖ يتم الفصل في الاعتراض عن طريق النقض عبر مرحلتين:

- المرحلة الأولى: هي مرحلة قبول الطعن شكلاً.
- إذا لم تقبل المحكمة العليا الطعن شكلا لن تنظر فيه موضوعاً.
 - المرحلة الثانية: هي النظر في الطعن موضوعاً.
- إذا تم قبول طلب الاعتراض على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بالنقض شكلاً فإنها تفصل في الموضوع.
 - تفصل في موضوع الاعتراض استنادا لما في الملف من الأوراق، دون أن تتناول وقائع القضية.
- إن لم تقتنع بالأسباب التي بُني عليها الاعتراض أيدت الحكم، وإلا نقضت الحكم كله أو بعضه بحسب الحال مع ذكر المستند.
- ثم تعيد القضية التي نقضت حكمها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد، إلا اذا كان النقض للمرة الثانية فإنها تحكم في الموضوع.

ثالثًا التماس إعادة النظر:

- ❖ هو طريق اعتراض غير عادي على الحكم بعد أن يصبح الحكم نهائيا.
 - ❖ أسبابه ما يلي على سبيل الحصر: المادة (200)

1) يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

- أ. إذا كان الحكم قد بُني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها شهادة زور.
 - ب. إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.
 - ج. إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.
 - د. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.
 - ه. إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا.
 - و. إذا كان الحكم غيابيا.

- ز. إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى.
- 2) يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية.
 - ❖ يوجه الالتماس إلى الأحكام النهائية سواء كانت حضورية أم غيابيه.

مدة الاعتراض بطلب التماس إعادة النظر: المادة (201)

- حدد المنظم السعودي مدة ثلاثون يوما لتقديم الالتماس بإعادة النظر وتختلف هذه المدة وفق السبب الذي يُبنى عليه التماس إعادة النظر
 - مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يوما، تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بالسبب:
 - تزوير الأوراق أو القضاء بأن الشهادة زور.
 - ظهرت أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.
 - ضهر فيه الغش
 - لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى.
 - ♦ باقي الأسباب تبدأ المدة من وقت إبلاغه بالحكم.
 - ٥ إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.
 - ٥ إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا.
 - 0 إذا كان الحكم غيابيا.
 - 0 إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى.

إجراءات تقديم طلب الاعتراض بطلب الالتماس بإعادة النظر:

- ❖ يتم تقديم الالتماس بإعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم. (سواء درجة أولى أو استئناف أو عليا)
 - يرفع الالتماس بإعادة النظر بصحيفة تودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم.
- ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ورقمه وتاريخه وأسباب الالتماس.
 - تقيد المحكمة الصحيفة في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك.
 - على المحكمة بحسب الأحوال أن تعد قرارا بقبول الالتماس أو عدم قبوله.
 - فإن قبلته فتنظر في الدعوى، المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى بذلك.
- وإن لم تقبله، فللملتمس الاعتراض على عدم القبول وفقا للإجراءات المقررة للاعتراض ما لم يكن القرار صادرا
 من المحكمة العليا.

• لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى ما طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، وللمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمان أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بما تراه كفيلا بحفظ حق المعترض عليه. (مشابه وقف التنفيذ في النقض باستثناء انه في الالتماس اعادة النظر يمكن طلب وقف التنفيذ في عريضة الاعتراض بالالتماس أو مستقلا عنه، أما في النقض لا تقبل إلا في مذكرة الاعتراض بالنقض).

أحكام عامة بشأن الاتماس بإعادة النظر: المادة (203,204)

- 1. القرار الذي يصدر برفض الالتماس، والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله، لا يجوز الاعتراض على أي منهما بالتماس إعادة النظر.
- 20. لأي من الخصوم التماس إعادة النظر مرة أخرى لأسباب لم يسبق نظرها، مما هو منصوص عليه في المادة 200 من هذا النظام.
- 3. الأحكام في موضوع الدعوى من غير المحكمة العليا بناءً على التماس اعادة النظر يجوز الاعتراض عليها بالاستئناف أو النقض.

